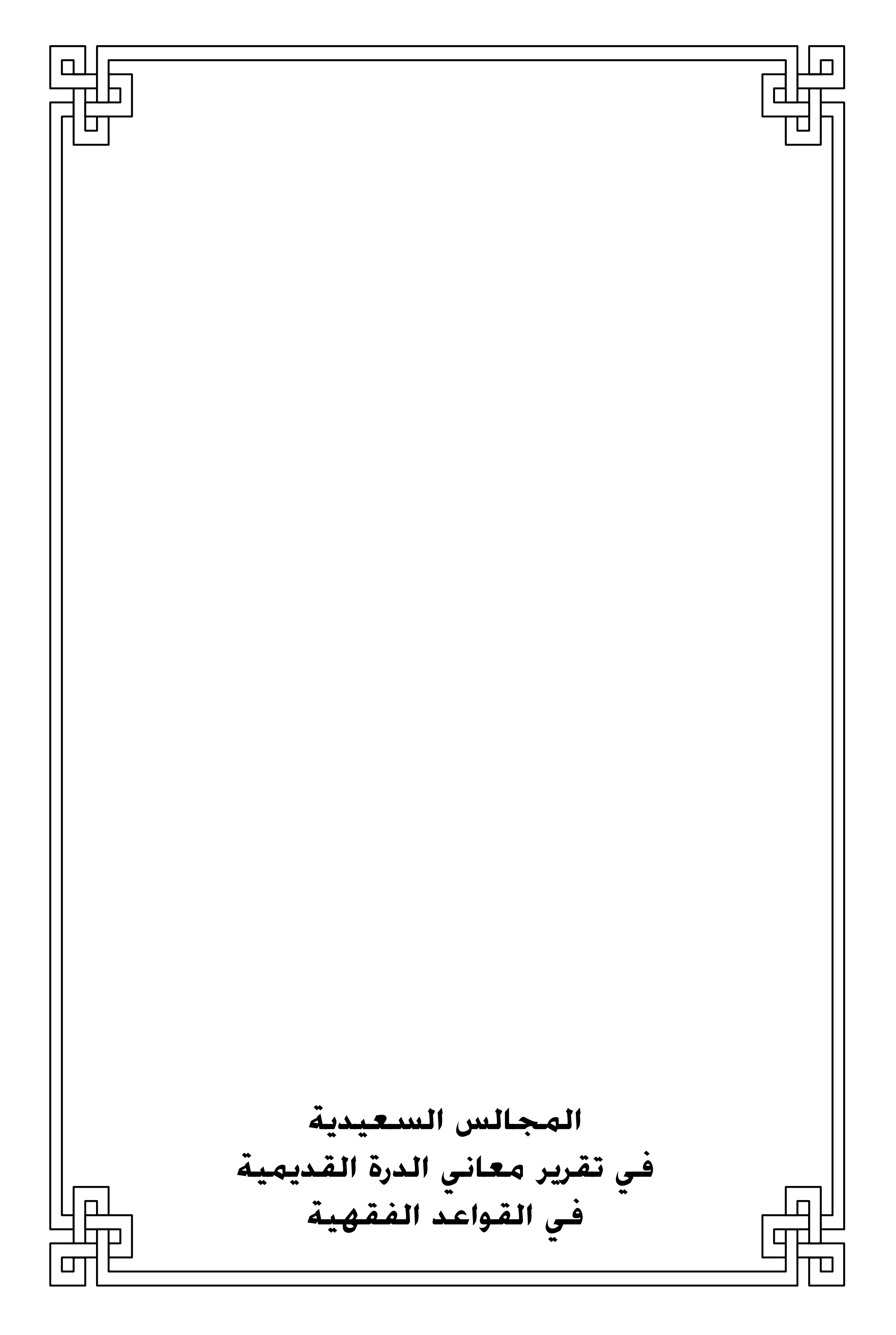
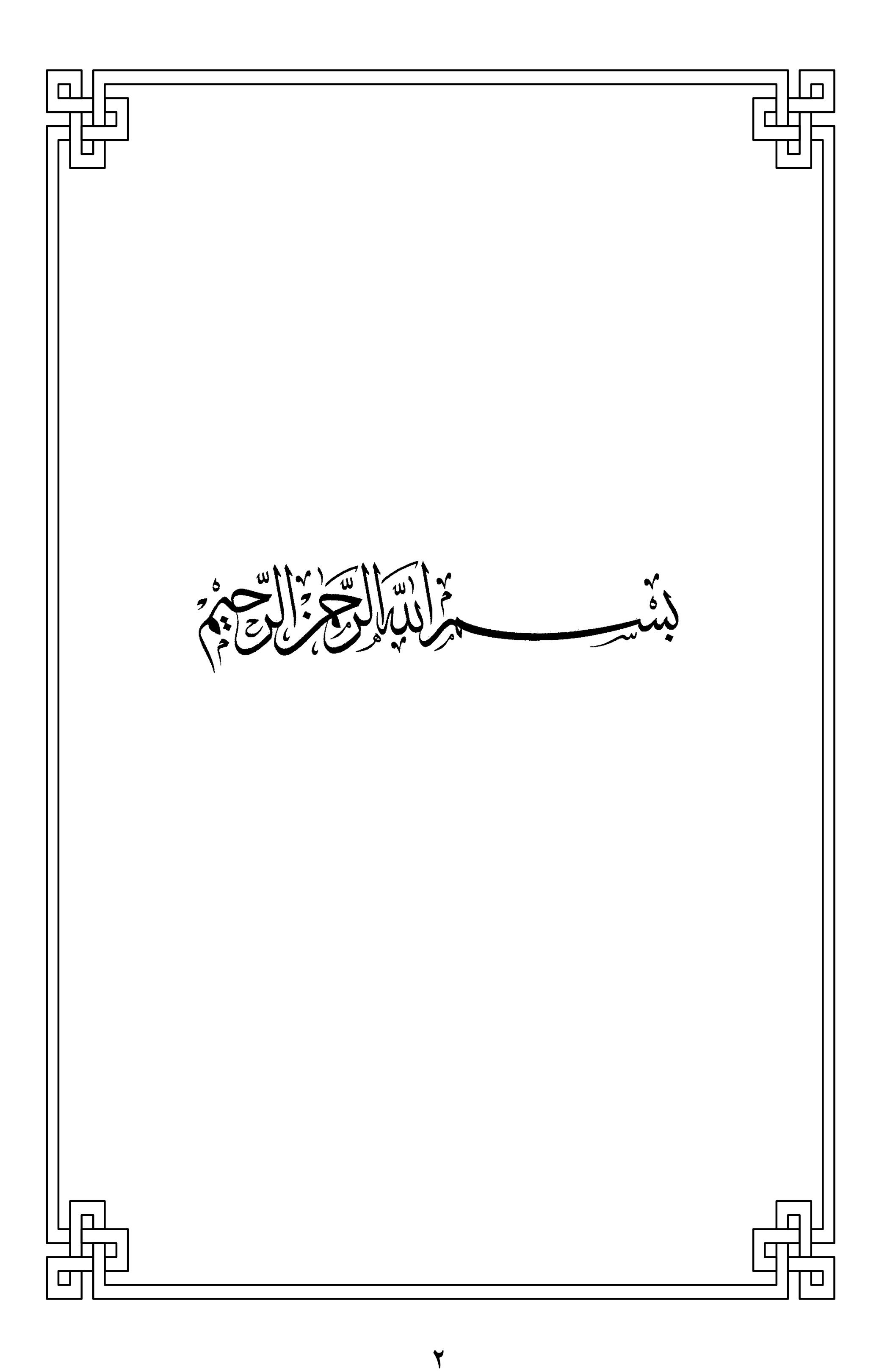


المجالس السعيدية
في تقرير معاني الدرة القديمية
في القواعد الفقهية


بسم الله الرحمن الرحيم



المجالس السعيدية
في تقرير معاني الدرة القديمية
في القواعد الفقهية

للشيخ د. علي إسماعيل قوي القديمي
أستاذ الفقه الشافعي في المحظرة العالمية

إصدار
المحظرة العالمية للعلوم الشرعية

المعهد الديني التوحيدية
للشيخ سعيد بن أرمياء
قيرين - تالانج - تقال



الطبعة الأولى ٢٠١٩
هذا الكتاب هو الإصدار الثاني من إصدارات المحظرة العالمية للعلوم الشرعية، التدريس عن بعد
www.mahdara.org



تقريظ الشيخ المبارك الصالح الداعي إلى الله

رئيس معهد التوحيدية بقيرين المباركة تغال جاوه الوسطى اندونيسيا

(أحمد سيعدي بن الشيخ سعيد بن الشيخ أرميا حفظه الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن نصره ووالاه،

أما بعد:

فإن مما من الله به على كاتب هذا التقريظ، أن هيأ له معهدا اسمه التوحيدية، قد توارثه عن والده وجده، وهما بحمد الله من أهل العلم والهدى المشهود لهما من أهل هذا البلد، وقد قاموا قيام الأبطال في نشر علوم الإسلام ودفاعاً عن القرآن وسنة سيد الأنام باذلين ما نستطيعه من الجهود في تصحيح العقيدة على مذهب إمامي الهدى أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي، وفي إحياء ومدارسة كتب أئمة أهل السنة والجماعة خصوصا كتب الإمام السنوسي بالسند المتصل إليه.

وعندما رأينا أن الحمل ثقيل، والأمانة عظيمة، مع اعترافنا بالتقصير وعدم الأهلية الكاملة، وخشية أن نكون ممن ضلوا وأضلوا قمنا بالاتصال بالعلماء والسادة الأجلاء من أهل العلم من شتى البلدان في تحقيق المسار وتقويته في سبيل هذا المضمار حتى أذن الله لنا باللقاء بالشيخ الجليل العلامة الشريف سيدي علي بن إسماعيل قوي القديمي حفظه الله وقد

وجدنا فيه بغيتنا وهو شيخ جليل ذو فنون وتحقيق مع قمة التواضع وخفض الجناح للصغير والكبير وقد راجعته في مسائل عديدة ومفاهيم مديدة فأجاب بكل إتقان وسلاسة في البيان.

ولما كان من مقررات معهدنا نظم الدرة القديمية في القواعد الفقهية طلبت منه كتابة شرح عليها يفك المبنى ويسهل فهم المعنى حتى ينزل طالبوها بجميل المغنى ولأنه صاحب النظم حسن عندي أن يقوم بشرحها لأن صاحب الدار أدرى بما فيه فشرحها بشرح سماه:

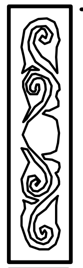
(المجالس السعيدية في تقرير معاني
الدرة القديمية في القواعد الفقهية)

فطابق الاسم المسمى وأبصر المبنى المعمى، فطاب كيفا وكما، ونسأل الله تعالي أن ينفع به كما نفع بالنظم وأن يجعله سببا لنيل الزلفى في الدارين وقرباً في خدمة سيد الكونين آمين

كتبه بقلمه وقاله بفمه
أحمد سيعدي بن شيخ سعيد بن شيخ أرميا
٢٢ شوال ١٤٤٠هـ







نص الأبيات

حَـمْـدَاً لِـمَـنْ أَقَـاْمَ بِـالْـقَـوَاْعِـدْ ... بِـنَـاْءَ شَـرْعٍ سَـاْمِـقِ الْـمَـحَـاْمِـدْ

صَلَّىْ عَلَىْ الْنَبِيِّ مَاْ الشَّبِيْه ... يُلْحِقُهُ بِمِثْلِهِ النَّبِيْهُ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَا ... مَاْ عَاْلِمٌ حِمَىْ الشَّرِيْعَةِ حَمَىْ

وَبَعْدُ قَدْ سَأَلَنِيْ لَبِيْبُ ... نَظْمَاً بِهِ يَنْتَفِعُ الْلَّبِيْبُ

مُبْتَدِيءُ التَّحْصِيْلِ فِيْ قَوَاْعِدْ ... مَذْهَبِنَاْ ذِيْ الفَضْلِ وَالْفَوَاْئِدْ

فَقُلْتُ مَاْ لِسُؤْلِكُمْ مِنْ بُدٍّ ... لِمَا لَكُمْ مِنْ عِشْرة وِوُدِّ

وَرُتْبَةٍ فِيْ الْفِقْهِ وَالْعُلُوْمِ ... فَلْنَبْدَأِ الشُّرُوْعَ فِيْ الْمَرُوْمِ

فبالمقاصدِ الأمورُ والضررْ ... يُزَاْلُ وَالتَّحْكِيْمُ للْعَاْدَةِ قَرْ

مَشَّقَةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيْرَاً وَلَاْ ... يُزَاْلُ بِالشَّكِ يَقِيْنٌ قَدْ عَلَا

لَاْ يُشْغَلُ الْمَشْغُوْلُ وَالسَّاْقِطُ لَاْ ... يَعُوْدُ وَالتَّابِعُ تَاْبِعٌ تَلَاْ

ولَمْ تُنْطْ بِالشَّكِّ وَالْعِصْيَانِ ... رُخْصَةٌ الْخَرَاْجُ بِالضَّمَاْنِ

وَمُتَسْبِبٌ عَلَيْهِ قَدَّمُوْا ... مُبَاْشِرَاً وَكُلُّ مَاْ يُحَرَّمُ

مُسْتَعْمَلَاً فَالْاتِّخَاْذُ يَحْرُمُ ... وَعِبْرَة لِغَاْلِبِ وَقَدَّمُوا

إِعْمَاْلَنا الْكَلَاْمَ لَاْ الإِهْمَاْلَاْ ... وَمِنْ أَمِيْنٍ فَاْقْبَلِ الْمَقَاْلَاْ

فِيْ الْرَدِّ عَنْهُمْ وَكَذَاْ الإتلافِ ... وَحَبَّبُوا الْخُرُوْجَ مِنْ خِلَاْفِ

وَمُتَوِّلِدٌ عَنِ الْمَأْذُوْنِ ... عِنْدَهُمُ لَيْسَ مِنَ الْمَضْمُوْنِ

وَالظَّنُّ إِنْ بَاْنَ خَطَاْهُ أَسْقِطِ ... وَحَاْدِثَاً بِأَقْرَبِ الوَقْتِ ارْبِطِ

وَمَاْ عَلَىْ خُلْفِ القِيَاسِ ثَبَتَا ... عَلَيْهِ لَاْ يَقِيْسُ مَنْ تَثْبَّتَا

بِالشُّبُهَاْتِ تُدْرَأُ الحُدُوْدُ ... وَعِنْدَهُمْ تُعْتَبَرُ العُقُوْدُ

بِمَاْ بِنَفْسِ الأمْرِ لَاْ بِظَنِّ ... مُكَلَّفٍ مِنْ رَبِّنَاْ الأَمَنِّ

بَيِّنَةٌ مِنْ مُدَّعٍ وقَسَمُ ... مِنْ مُنْكِرٍ فِيْ النَّصِّ ثُمَّ حَكَمُوا

بِأَنَّ مَنْ يَقْدِرْ عَلَىْ الإِقْرَاْرِ ... يَقْدِرْ عَلَىْ الإِنْشَاْءِ فِيْ القَرَاْرِ

إِنْ عُلِّقَتْ فَضِيْلَةٌ بِذَاْتِ ... عِبَاْدَةٍ أَوْلَىْ بِالالْتِفَاْتِ

عَنْ الَّتِيْ قَدْ عُلِّقتْ بِزَمَنِ ... أَوْ أَنَّهَاْ قَدْ عُلِّقَتْ بِأَمْكُنِ

وَمَا لِعُذرٍ جَاْزَ أَبْطِلْ لِلزَّوَالْ ... والاجتهادُ بِاجْتِهَادٍ لا يُزالْ

وإِنْ تَصَرَّفتَ عَنِ الغَيْرِ أَنِطْ ... بِأَصْلَحٍ وَذِكْرُ بَعْضٍ يَرْتَبِطْ

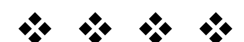
بِبَعْضِهِ دُوْنَ تَجزٍ مِثْلَمَاْ ... يُذْكَرُ فِيْهِ كُلُّه مُتَمَّمَا

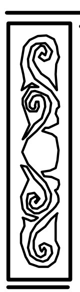
إِلى هُنَاْ اكتفيتُ بالميسورِ ... إذْ هُوَ لا يَسْقُطُ بالمعسورِ

نَظَمَتُها بِسَاعةٍ على عَجَلْ ... بِفَضْلِ ربنا الذي عزَّ وَجَلَّ

صَلَّى على نَبِيِّنا وسَلَّمَا ... إلهُنا وربُّنَا وَعَظَّمَا

والآلِ والصحبِ الكرامِ البررةْ ... ما برزتْ مِنْ خِدْرِهَاْ مُخَدَّرَةْ





مقدمة الشارح

الحمدلله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وبعد

فقد طلب مني أخي الشيخ د. لبيب نجيب العدني الشافعي أن أنظم له منظومة في القواعد الفقيهة قليلة العد، نحيفة القد، لتكون سلماً للوصول إلى أول منزل ينزله الطالب في علم القواعد، فأجبته إلى ذلك؛ رجاء دعوة مقبولة من يد لا ترد، وعسى أن ينفعني الله بذلك إذا صرت رهين الرمس، عديم الحس، فجعلتها في واحد وثلاثين بيتاً ، و تضم إحدى وثلاثين قاعدة ثم شرع الشيخ لبيب حفظه في شرحها فجاء بشرح ماتع نافع سهل العبارة واضح المنارة مستعجل البشارة وسماه بالجواهر العدنية فكان الاسم مطابقاً مسماه وعانق فيها المعنى مبناه ثم بعد ذلك طلب مني رئيس المعهد الشيخ البركة الصالح أحمد سعيدي بن أرمياء شرح المنظومة للطلاب فشرحته مشافهة ثم طلب مني أن أجعل هذا الشرح مكتوباً فاعتذرت إليه؛ لأن شرح الجواهر مغن فلم يرض إلا بأن أفعل ذلك، فاستجبت لرغبته؛ لما له علي من فضل، ولما له من مقام، وشرعت في الشرح وسميته المجالس السعيدية في تقرير معاني الدرة القديمية وهي إن لم تكن نفس الجواهر العدنية فهي أختها وكما قيل:

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

فأقول وبالله التوفيق وعليه الاتكال في كل سعة وضيق:

حَمْدَاً لِمَنْ أَقَامَ بِالْقَوَاعِدْ بِنَاءَ شَرْعٍ سَامِقِ الْمَحَامِدْ
صَلَّىْ عَلَىْ الْنَبِيِّ مَاْ الشَّبِيْهُ يُلْحِقُهُ بِمِثْلِهِ النَّبِيْهُ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَا مَاْ عَاْلِمٌ حِمَىْ الشَّرِيْعَةِ حَمَىْ
وَبَعْدُ قَدْ سَأَلَنِيْ لَبِيْبُ نَظْمَاً بِهِ يَنْتَفِعُ الْلَّبِيْبُ
مُبْتَدِئُ التَّحْصِيْلِ فِيْ قَوَاعِدْ مَذْهَبِنَاْ ذِيْ الفَضْلِ وَالْفَوَائِدْ
فَقُلْتُ مَاْ لِسُؤْلِكُمْ مِنْ بُدِّ لِمَا لَكُمْ مِنْ عِشْرة وُدِّ
وَرُتْبَةٍ فِيْ الْفِقْهِ وَالْعُلُوْمِ فَلْنَبْدَأِ الشُّرُوْعَ فِيْ الْمَرُوْمِ

الشرح:

حمداً: مصدر حمد يحمد وهو في اللغة: الثناء على الله بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل واصطلاحاً: فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد وغيره واختلفوا هل الحمد المطلق أفضل مثل الحمد لله فقط أم المقيد مثل الحمد لله على العافية قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف العلماء: هل الحمد المقيد أفضل أم المطلق؟ فذهب جمع من أصحابنا الخرسانيين إلى تفضيل الأول لقوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ وقالوا: من حلف ليحمدن الله بأجل المحامد فطريقه أن يقول «الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافىء مزيده» وذهبت طائفة من متكلمي المغاربة إلى ترجيح المطلق لتشعب جميع المحامد منه[١].

وفي حاشية العلامة السودي على شرح البناني للسلم: أن الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجح الحمد المقيد لكثرة وروده في الشرع قال تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٨٣).

لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾ إلى غير ذلك والإمام الشافعي رحمه الله تعالى رجح الحمد المطلق لأنه يشير لاستحقاقه سبحانه الحمد لذاته لا لأجل خصوص النعمة فقط وأجيب من جانب الإمام مالك بأن القرآن والسنة هما للتشريع وللأمر بالاتباع والكثرة فيهما دالة على أرجحية المقيد

قال: والفرض هو السلامة من الإيهام المذكور أما إن كان السامع يقع في ذهنه ذلك أو يوهم أن الحمد للمجازاة والمقابلة فيصار للمطلق ويكون أرجح اتفاقا.

وقد عقد ذلك شيخنا العلامة محمد ولد بتار العلوي الشنقيطي نفعنا الله به:

مقيد الحمد لخير مالك أولى كما قال الإمام مالك
والشافعي قال بالإطلاق لدى ثنائك على الخلاق

قلت: مما يقوي قول الشافعي ﵁ أن حذف المعمول يجعله أكثر أفراداً مثل قوله جل وعلا: والله يدعو إلى دار السلام أي يدعو كل أحد ولكن هذا الخلاف بين الإمامين لم أره مشهوراً وخصوصاً في مثل مسألة تفتتح بها الكتب

لمن: اسم موصول بمعنى الذي والمراد به الله تبارك وتعالى جل وعلا.

أقام بالقواعد: القواعد جمع قاعدة وهي كلي تندرج تحته جزئيات ويدخل تحت القاعدة مسائل من أبواب متعددة بخلاف الضابط فهو كلي تندرج تحته جزئيات في باب معين قلت في نظمي للوجيز في القواعد الفقهية:

قاعدة تجمع من أبواب وضابط يجمعها من باب
كما يقال السؤل في الجواب وفي الحديث أيما إهاب

وكلام الناظم هنا فيه براعة استهلال إشارة إلى ان هذا النظم في علم القواعد الفقهية.

بناء شرع سامق المحامد: السامق الطويل من الأشياء يقال بناء سامق وشجر سامق والمحامد جمع محمدة.

صلى على النبي: الصلاة في اللغة لها معان وهي البركة ومنه قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وقال الشاعر:

صلى على عزة الرحمٰن وابنتها   لبنى وصلى على جاراتها الأخر

والدعاء ومنه قول الأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب   جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي   عينا فإن لجنب المرء مضطجعا

وبمعنى القراءة قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي قراءتك.

وبمعنى الديانة قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ أي ديانتك.

وبمعنى الكنيسة قال تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ أي كنائس.

ومصدر صلى هو التصلية لكن عدلوا عنه أدباً مع جنابه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأن لفظ التصلية موهم بالتصلية على النار وجوز ذلك النسائي وثعلب وابن المقري قال بعضهم:

تصلية في حقه تجتنب   والنسئي أجازها وثعلب

ما الشبيه يلحقه بمثله النبيه: أي أن الصلاة مستمرة ما استمر الفقيه النبيه يلحق فرعاً بفرع مشابه له حاملاً له عليه في الحكم فما هنا بمعنى المدة.

وآله: في مقام الزكاة هم بنو هاشم وبنو المطلب وفي مقام الدعاء كهذا المقام كل مسلم ومسلمة.

وصحبه: اسم جمع او جمع لصاحب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو من اجتمع به مؤمنا به في الأرض لا في السماء بعد البعثة ومات على ذلك ولا يضر تخلل ردة.

وسلما: السلام هو الأمان.

ما عالم حمى الشريعة حمى: والمراد ان الصلاة مستمرة استمرار حماية العلماء لحمى الشريعة الغراء والحمى هو الموضع الذي يحمى مما يضر به قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «**ألا وإن لكل ملك حمى**» وقال الشاعر:

أبحت حمى تهامة بعد نجد ... وما شيء حميت بمستباح

وبعدُ: كلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى المقصود وأصلها مهما يكن من شيء بعد، ثم صارت أما بعد ثم صارت وبعد واختلف في أول من قال أما بعد قال بعضهم:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا لها خمس أقوال وداود أقرب.

وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقُسّ فسحبان فكعب فيعرب

قد سألني: طلب مني وهو التماس من أخ له في الله.

لبيب: اسم الملتمس وهو فقيه عدني جمعتني به أرض السودان في مجالس علمية ذاكرني فيها وذاكرته واسمه لبيب عبدالله غالب العدني وهو كاسمه لبيب نجيب أديب.

نظماً: أي منظوماً فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وهذا المنظوم من بحر الرجز.

به ينتفع: أي يحصل له به النفع كضبط المرتبة الأولى من فن علم القواعد الفقهية.

اللبيب: هو العاقل وملازم الأمر لا يفتر عنه وجمعه أَلِبَّاء.

مبتدئ التحصيل في قواعد: أي الآخذ في بدايات علم القواعد والتحصيل أي الطلب.

مذهبنا: أي مذهب الإمام الشافعي ﷺ والمذهب في الأصل مكان الذهاب ثم استعمل فيما رآه الإمام مجازاً قال علقمة:

ذهبت من الهجران في كل مذهب ولم يك حقاً كل هذا التجنب

ذي الفضل والفوائد: الفضل المقام الشريف والمزية المنيفة لأن إمام هذا المذهب حقيق بذلك لأنه جمع بين مدرستين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث وأقام في بلدين العراق ومصر وصنف كتب المذهبين القديم والحديث ونسبه متصل بقريش وهذه المزايا ليست لغيره وما أحسن قول العمريطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبعد ذا فالعلم خير رافع لا سيما فقه الإمام الشافعي

فهو ابن عم المصطفى ولم نجد له نظيراً من قريش مجتهد

مطبقاً بعلمه الطباقا مطابقاً للوراد اتفاقا

مجدداً في عصره للملة وبعده أصحابه الأجلة

أعظم بهم أئمة وحسبهم إمامهم وخير كتب كتبهم

فقلت: أي مجيباً لالتماس أخي مني.

ما: نافية.

لسؤلكم: أي التماسكم.

من بد: من مخلص.

لما: اللام للتعليل أي لأجل الذي.

لكم: مستحق علي وفاء لعقد الأخوة بيننا.

من عشرة: من بيانية والعشرة هي المخالطة والمصاحبة.

وود: أي الحب الكثير.

ورتبة في الفقه والعلوم: أي منزلة في تحصيل علم الفقه وغيره من العلوم الشرعية.

فلنبدأ: متوكلين على الله مستعينين به.

الشروع: الدخول.

في المروم: المطلوب والمقصود.

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

فَبِالْمَقَاصِدِ الأمورُ والضررْ يُزَالُ وَالتَّحْكِيْمُ بِالْعَادَةِ قَرْ

مَشَّقَةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيْراً وَلَاْ يُزَالُ بِالشَّكِ يَقِيْنٌ قَدْ عَلَا

في سمط هذين البيتين عقد الناظم الخمس القواعد الكبرى التي بني عليها مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد قال بعضهم:

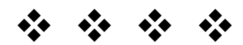
خمس قواعد قد حررت للشافعي بها تكون بصيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت ثم المشقة تجلب التيسيرا

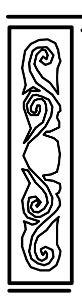
والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص إن قصدت أمورا

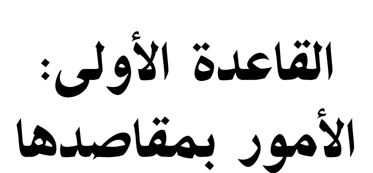
فهذه القواعد الخمس التي سنبينها واحدة واحدة هي:

الأمور بمقاصدها والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير واليقين لا يزول بالشك.









القاعدة الأولى:
الأمور بمقاصدها

مفردات القاعدة:

الأمور جمع أمر والمراد به هنا ما يشمل القول والفعل والشأن والشيء والصفة.

المقاصد جمع مقصد مصدر ميمي على وزن مفعل.

معنى القاعدة:

أن كل ما يصدر من مكلف يعتبر فعله حاصل وواقع بمقاصده أي أن فعله معلق بقصده فيظهر أن الباء في قولهم بمقاصدها للسببية أي سبب اختلافها هو اختلاف القصد فيها وعليه تبنى الصحة والقبول أو سواهما ويمكن أن يقال إنها بمعنى مع أي أن الأمور مصاحبة لمقاصدها والصاحب ساحب والمراد بالأمور الأفعال والأفعال شاملة للفعل والقول والعزم المصمم والترك كما هو معروف عند الأصوليين قال سيدي عبدالله في مراقيه:

وكفُّنا بالنهي مطلوب النبي والكف فعل في صحيح المذهب

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه

الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب، وعن البيهقي في سننه من حديث أنس «**لا عمل لمن لا نية له**» وفي مسند الشهاب من حديثه «**نية المؤمن خير من عمله**» وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك**»، ومن حديث ابن عباس «**ولكن جهاد ونية**» وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود «**رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته**». وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله: «**يبعث الناس على نياتهم**»، وفي السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة**»، وفيه: «**وصانعه يحتسب في صنعته الأجر**» وعند النسائي من حديث أبي ذر، «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى**».

أهمية هذه القاعدة:

تظهر لنا اهمية هذه القاعدة من خلال دليلها حديث النية فقد قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه قال الدارقطني: أصول الأحاديث أربعة «**الأعمال بالنيات**»، و«**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، «**والحلال بيّن**»، «**وازهد في الدنيا يحبَّك الله**».

وحكى الخفاف من أصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني: أن مدار الأحاديث على أربعة: «**الأعمال بالنيات**»، و«**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»، و«**بني الإسلام على خمس**»، و«**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، وقال ابن مهدي أيضاً: حديث النية يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا.

فروع القاعدة:

الوضوء قد يكون صاحبه قاصداً رفع الحدث وقد يكون قاصداً به التبرد.

الغسل قد يقصد به رفع الجنابة الواجب أو غسل الجمعة المسنون أو هما معاً أو التنظف.

طلب العلم قد يقصد به صاحبه إصلاح نفسه وتقريبها إلى الله وإصلاح غيره، وقد يقصد به المماراة والمباهاة، فيؤجر على الأول لا غيره.

وكذلك الأكل إذا نوى به التقوي على طاعة الله فيؤجر أو لا يقصد شيئاً فلا قال في الزبد:

لكن إذا نوى بأكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى

فائدتان

الأولى: في النية مباحث سبعة نظمها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

سبع مباحث أتت في نية تكفي لمن حوى لها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله، وحكمها الوجوب غالباً، ومحلها القلب، قال العلامة الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أما محلها فقلب الناوي في كل موضع بلا مناوي

وزمنها أول العبادة غالباً، قال العلامة الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

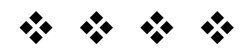
ووقتها في قول كل قادة مقارن لأول العبادة

وكيفيتها بحسب المنوي، وشرطها الإسلام والتمييز والجزم والعلم بالمنوي والقدرة على المنوي وفقد المنافي، ومقصودها تمييز العبادات عن العادات.

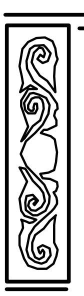
الثانية: لا يشترط النية في التروك كترك الزنا وغيره، لحصول المقصود منها وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد، وإن لم يكن نية، نعم

يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك، ولما ترددت إزالة النجاسة بين أصلين: الأفعال من حيث إنها فعل، والتروك من حيث إنها قريبة منها جرى في اشتراط النية خلاف، ورجح الأكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك. قال العلامة الأهدل رحمه الله:

كذلك التروك مع خلاف ... في بعضها والندب غير خاف









القاعدة الثانية:
الضرر يزال

مفردات القاعدة:

الضرر أي كل ضرر فأل للعموم.

يزال: أي يدفع وتفسير يزال بيدفع أولى ليشمل إزالة ما وقع ومنع ما لم يقع قبل أن يقع.

معنى القاعدة:

أن الشارع الحكيم شرع إزالة الضرر أو تخفيفه عن الفرد والجماعة في كل زمان وحين، وفي التعبير بأل التي للعموم في الضرر إفادة عموم الضرر الحاصل سواء على إنسان أو غيره على فرد أو جماعة على مسلم أو كافر بشرطه وعبروا كذلك ع بالفعل يزال مبنياً للمجهول بدون تعيين الفاعل لأمرين:

١ ـ إفادة العموم بحذف الفاعل للإشارة إلى أن إزالة الضرر من واجب كل مستطيع فردا أو جماعة أو دولة بشرط عدم تأديته إلى ضرر أشد منه.

٢ ـ أنه قد يكون فرض كفاية وفرض عين بحسب من تعلق به وهذا متفرع عن الأمر الأول.

الفرق بين الضر بالفتح والضر بالضم:

قال في الكليات: الضّر: بِالْفَتْح شَائِع فِي كل ضَرَر وبالضم خَاص بِمَا فِي النَّفس كَمَرَض وهزال قلت:

بالفتح شاع الضر في كل ضرر   والضم خص ما بنفس استقر

دليل القاعدة:

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأشباه والنظائر:

وأصلها قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.

أهمية هذه القاعدة:

ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار والحجر بأنواعه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة. والقصاص، والحدود، وضمان المتلف، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك.

تنبيه:

لفظ الحديث لا ضرر ولا ضرار أجمع تصريحا وأبرك لأنه لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أوتي جوامع الكلم وهذا لا يعني ان تعبيرهم بالضرر يزال ليس شاملا بل هو شامل لكن باللازم قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي: وهو كعائد يعود على قولهم «الضرر يزال، ولكن لا بضرر» فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق «الضرر يزال».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار فيه عموم لمجيء النكرة بعد لا النافية للجنس وهذا العموم في مقابل العموم بأل في الضرر.

فائدة

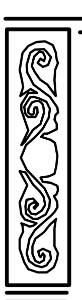
الضرار مصدر تقول ضارّه مضارَّةً وضِراراً وفي اللسان وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا ضِرَار أَي لَا يُدْخِلُ الضَّرَرَ عَلَى الَّذِي ضَرَّهُ وَلَكِنْ يَعْفُو عَنْهُ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾؛ قَالَ ابْنُ الأَثير: قَوْلُهُ لَا ضَرَرَ أَي لَا يَضُرّ الرَّجُلُ أَخاه فَيَنْقُصه شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، والضِّرارُ فِعَالٌ مِنَ الضُّرِّ، أَي لَا يُجَازِيهِ على إِضراره بِإِدخال الضَّرَر عَلَيْهِ؛ والضَّرَر فِعْلُ الْوَاحِدِ، والضِّرَارُ فِعْلُ الِاثْنَيْنِ، والضَّرَر ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، والضِّرَار الْجَزَاءُ عَلَيْهِ؛ وَقِيلَ: الضَّرَر مَا تَضُرّ بِه صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنت بِهِ، والضِّرار أَن تَضُره مِنْ غَيْرِ أَن تَنْتَفِعَ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَتَكْرَارُهُمَا للتأْكيد.

ومن أمثلة الضرار ما قاله الفرزدق لما بانت منه النوار امرأته:

ندمتُ ندامة الكُسعي لمّا ... غدَتْ مني مُطلّقةً نوارُ
فما فارقْتُها شبعا ولكن ... رأيتُ الدهر آخذ ما يُعارُ
فكنت كفاقىء عَيْنَيْه عمْداً ... فأصبحَ ما يُضيءُ له النهارُ
وكانت جنّتي فخرجتُ منها ... كآدم حين أخرجه الضّرارُ
فلا يُوفي بحبِّ نوارَ عندي ... ولا كلفي بها إلّا انتحارُ
ولو أنّي ملكتُ يدي وقلبي ... لكانَ عليَّ للقدرِ الخيارُ

فروع القاعدة:

- تزوجت رجلاً فظهر به عيب من عيوب النكاح كجنون وعُنَّة وجذام وبرص فيثبت لها الخيار إزالة للضرر الذي حل بها.
- ترك الهاتف مع ابنه أو ابنته فأدى الى إفساد بما يذهب الحياء والأخلاق فيجب عليه نزعه منه وإرشاده إزالة للضرر.
- لو كانت ضيقة الفرج فلا يمكن وطؤها إلا بإفضائها، فليس له الوطء دفعا للضرر.





القاعدة الثالثة:
العادة محكَّمة

مفردات القاعدة

العادة: مطلق ما تكرر عوده على المرء.

محكمة: أي حاكمة ومنسوب لها الحكم.

معنى القاعدة

عبر عنها الناظم عفا الله عنه بقوله: (والتحكيم للعادة قر) أي ثبت التحكيم أي ثبت الحكم بالعادة والمعنى أن العادة يبنى عليها الحكم الشرعي حيث لم يوجد نص أو ضابط شرعي يدل على ذلك قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

قال الْهِنْدِيُّ: الْعَادَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَقِرُّ فِي النُّفُوسِ مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ.

الفرق بين العرف والعادة:

قال ابن عاصم الغرناطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصل وما يغلب عند الناس　　　فعادة يدعى بلا التباس

وقد تكون في جميع الأرض وتارة في البعض دون البعض
ومالك يقضي به إلا إذا خالفت الشرع فليس تحتذى
والعرف منها وهو أمر معتبر لدى الجميع حكمه قد اشتهر

أصل القاعدة:

* قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، قَالَ: ابْن السَّمْعَانِيّ: المُرَاد مَا يعرفهُ النَّاس ويتعارفونه فِيمَا بَينهم وقَالَ ابْن عَطِيَّة: «مَعْنَاهُ: كل مَا عَرفته النُّفُوس مِمَّا لَا ترده الشَّرِيعَة».

* قوله ﷺ «**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**» قال العلائي: ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده.

قلت: في نسبة العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث للمسند فيه نظر فقد قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ: «**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ وَوَهَمَ مَنْ عَزَاهُ لِلْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**إنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ لَهُمْ مُحَمَّدًا ـ ﷺ ـ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَةٍ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ لَهُمْ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ**»، وَهُوَ مَوْقُوفٌ حَسَنٌ أهــ قال بعضهم: وهو حديث حسن، وإن كان موقوفًا عليه فله حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه.

* عن عائشة قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وولدي ما يكفيني أفآخذ من ماله ولا يشعر؟ قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» قال النووي: فيه اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ[١].

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨).

أهمية هذه القاعدة:

وجود الأحكام للمسائل التي لم نحظ بضابط شرعي ولا لغوي لها ومعرفة حدود المحرَّم من غيره مما يعرف بالعادة كما في ضبة الفضة قلة وكثرة وغيرها وفض النزاع عند الاختلاف في العقود فيما لم يبيَّن له ضابط بالرجوع الى العادة.

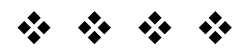
فروع القاعدة:

١ ـ سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها.

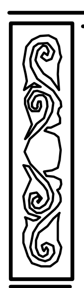
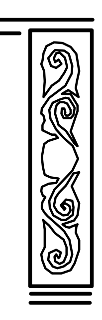
٢ ـ ضابط القلة والكثرة في الضبة يرجع الى العرف

٣ ـ في وزن أو كيل ما جهل حاله في عهد رسول الله ﷺ فإن الأصح أنه يراعى فيه عادة بلد البيع.

٤ ـ في المعاطاة على ما اختاره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.





القاعدة الرابعة:
المشقة تجلب التيسير

مفردات القاعدة:

المشقة: الجهد

تجلب: تجيء به يقال (جَلَبَ) الشَّيْءَ جَاءَ بِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ جَلْبًا وَالْجَلَبُ الْمَجْلُوبُ.

التيسير مصدر يسَّر بالتشديد.

معنى القاعدة:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: المُرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير: الْمَشَقَّة الَّتِي تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة. أما الْمَشَقَّة الَّتِي لَا تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة كمشقة الْجِهَاد وألم الْحُدُود ورجم الزناة وَقتل الْبُغَاة والمفسدين والجناة، فَلَا أثر لَهَا فِي جلب تيسير وَلَا تَخْفيف.

وقال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: المشقة تجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع.

وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل.

دليل القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

٢ ـ قال تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾

٣ ـ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾

٤ ـ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾

٥ ـ قال تعالى في صِفة نبينا ـ ﷺ ـ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾

٦ ـ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال تعالى في دعائهم: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾

٧ ـ ترجم البخاري «باب الدين يُسْر» وقول النبي ـ ﷺ ـ: «**أَحَبُّ الدِّين إلى الله الحنيفية**».

٨ ـ روى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره «**وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» وحديث «**يسِّروا ولا تعسِّروا**».

فروع القاعدة:

١ ـ القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة.

٢ ـ التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والقعود في صلاة الفرض.

٣ ـ العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة.

فائدة:

أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر.

الثاني: المرض.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان

الخامس: الجهل.

السادس: العسر وعموم البلوى.

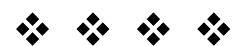
السابع: النقص.

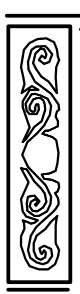
قال الإمام أبوبكر الأهدل رحمه الله في فرائده:

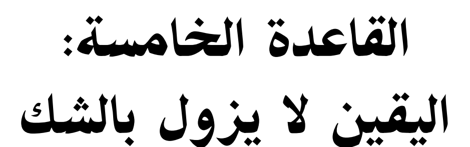
واعلم بأن سبب التخفيف　　في الشرع سبعة بلا توقيف

وذلك الإكراه والنسيان　　والجهل والعسر كما أبانوا

وسفر ومرض ونقص　　فهذه السبعة فيما نصوا







القاعدة الخامسة:
اليقين لا يزول بالشك

مفردات القاعدة:

اليقين: هو طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ يُقَالُ: يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِيهِ.

لا يزول: لا ينتقل ولا يذهب قد يأتي اليقين بمعنى الموت قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ۝٩٩﴾.

الشك: التردد.

معنى القاعدة:

أي أن اليقين لا يزول حكمه بالشك الذي هو مطلق التردد سواء باستواء الطرفين أم لا عند الفقهاء بحسب الأبواب فيتبين لنا أن ما ثبت يقيناً فيستصحب حكمه حتى يتبين خلافه يقيناً كذلك.

استشكال وجوابه:

لو قِيلَ: لَا شَكَّ مَعَ الْيَقِينِ فَكَيْفَ يَرْتَفِعُ مَا لَا وُجُودَ لَهُ فجوابه أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ الْيَقِينُ لَا يُزِيلُهُ شَكٌّ طَارِئٌ عَلَيْهِ.

الشك عند اللغويين والأصوليين والفقهاء:

أما لُغَةً فهو مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ وَأما فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ فهو اسْتِوَاءُ طَرَفَيْ الشَّيْءِ، وَهُوَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَمِيلُ الْقَلْبُ إلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَطْرَحْ الْآخَرَ فَهُوَ ظَنٌّ، فَإِنْ طَرَحَهُ فَهُوَ غَالِبُ الظَّنِّ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ فَهُوَ وَهْمٌ، وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ كَاللُّغَةِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسَاوِي وَالرَّاجِحِ كَمَا زَعَمَ النَّوَوِيُّ، وَلَكِنْ هَذَا إنَّمَا قَالُوهُ فِي الْأَحْدَاثِ، وَقَدْ فَرَّقُوا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلِبَعْضِ مُتَأَخِّرِي الْأُصُولِيِّينَ عِبَارَةٌ أُخْرَى، أَوْ جُزْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّ الْيَقِينَ جَزْمُ الْقَلْبِ مَعَ الِاسْتِنَادِ إلَى الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ، وَالِاعْتِقَادُ جَزْمُ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إلَى الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ كَاعْتِقَادِ الْعَاصِي، وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنْ الْآخَرِ، ، وَالْوَهْمُ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَضْعَفُ مِنْ الْآخَرِ وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

أهمية هذه القاعدة:

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

دليل القاعدة:

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**».

٢ ـ ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

---

(١) في الأشباه والنظائر للسيوطي.

٣ ـ وروى الترمذي عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى، أم اثنتين؟ فليبن على واحدة فإن لم يتيقن: صلى اثنتين، أم ثلاثا؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

فروع القاعدة:

١/ من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر. أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

٢/ ومن فروع الشك في الحدث أن يشك هل نام أو نعس؟ أو ما رآه رؤيا، أو حديث نفس؟ أو لمس محرما أو غيره؟ أو رجلاً أو امرأة؟ أو بشرا أو شعرا؟ أو هل نام ممكنا أو لا؟ أو زالت إحدى أليتيه، وشك: هل كان قبل اليقظة أو بعدها؟ أو مس الخنثى أحد فرجيه، ثم مس مرة ثانية وشك: هل الممسوس ثانياً: الأول، أو الآخر؟ ومن ذلك: عدم النقض بمس الخنثى، أو لمسه أو جماعه.

٣/ ما لو علمنا لزيد على عمرو ألفا، فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء، فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف مطلقا، لم يثبت بهذه البينة شيء، لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه، وقامت البينة بإبرائه، فلا نشغل ذمته بالاحتمال.

٤/ أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل، وكذا في الوقوف، أكل آخر النهار، بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار.

٥/ تعاشر الزوجان مدة مديدة; ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة، فالقول قولها لأن الأصل بقاؤهما في ذمته، وعدم أدائهما.

٦/ أسلم إليه في لحم، فجاء به فقال المسلم: هذا لحم ميتة، أو مذكى مجوسي، وأنكر المسلم إليه، فالقول قول المسلم القابض قطع به الزبيري في المسكت والهروي في الإشراف والعبادي في آداب القضاء وقال: لأن الشاة في حال حياتها محرمة، فيتمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقق زواله.

قال الناظم عفا الله وعن والديه وأشياخه:

لَاْ يُشْغَلُ الْمَشْغُوْلُ وَالسَّاْقِطُ لَاْ   يَعُوْدُ وَالتَّابِعُ تَاْبِعٌ تَلَاْ

في هذا البيت ثلاث قواعد وهي السادسة والسابعة والثامنة.



القاعدة السادسة
المشغول لا يشغل

مفردات القاعدة:

المشغول اسم مفعول من شغله فهو مشغول.

لا يشغل: لا يربط بشيء آخر.

معنى القاعدة:

إن العين أو الشيء المشغول بحكم، أي الذي يتعلق به حكم شرعي، لا يقبل أن يَرِدَ عليه حكم آخر من جنسه، أو يتنافى مع الأول، لأن المحل لا يحتمل حكمين من جنس واحد كالإناء المشغول بالماء لا يتصوّر شغله بشيء آخر إلا إذا خلا ممّا فيه.

أهمية القاعدة:

لهذه القاعدة أهمية كبيرة لأن بتحقيقها تحفظ الحقوق فالمستأجر في عمل ما لا ينشغل عما استؤجر له بشيء آخر والموظف لا يفرط فيما تعلق بذمته من العمل بشيء آخر وكذلك بهذه القاعدة تحفظ الأواصر بين الناس لأنها تمنع إيذاء أحد لآخر بأخذ ما كان مستحقا له.

دليل القاعدة:

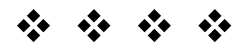
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إلا أَنْ يَأذَنَ لَهُ**» ووجه الاستدلال ان العين إذا كانت منشغلة بسوم إنسان فلا يجوز شغلها بسوم آخر كما أن المرأة المنشغلة بخطبة إنسان فلا تشغل بخطبة آخر لعدم خلوها والمشغول لا يشغل.
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.** قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ. ووجه الاستدلال منع البيع و الهبة والإرث للموقوف لانشغاله بالوقف.

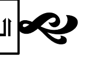
فروع القاعدة:

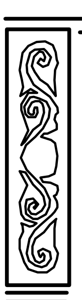
* لَوْ رَهَنَ عَلَى دَيْنٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَى آخَرَ لَا يَجُوزُ فِي الْجَدِيدِ وَعَلَّلَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ.

* لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ «لِلْعَاكِفِ بِمِنًى لِاشْتِغَالِهِ بِالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ.

* إذا أجّر داره أو باعها لشخص وبعد تمام العقد أجّرها أو باعها لشخص آخر، فالعقد الثاني باطل؛ لأنّ فيه إبطال الحقّ الأول الذي انشغلت به العين والمشغول لا يشغل.







القاعدة السابعة:
الساقط لا يعود

مفردات القاعدة:

الساقط: اسم فاعل من سقط ما ليس ثابتا.

لا يعود: لا يرجع.

معنى القاعدة:

أي إذا زال الشيء أو أزاله مستحقه بطل حكمه ولا يسقط حق لمستحق إلا باختيار منه أو إكراه بحق.

تنبيه:

هذه القاعدة بهذا اللفظ مذكورة في كتب الأحناف وأما في كتب قواعدنا فليس مذكوراً كقاعدة بل يأتي تعليلاً لجزء قاعدة اختلف فيها الترجيح وهي قاعدة الزائل العائد هل يعتبر كالذي لم يزل ويستمر حكمه السابق، أو يعتبر كالذي لم يعد، لأن الساقط لا يعود؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع وكذلك يؤتى بهذا اللفظ تعليلاً لمسائل في كتب الفروع

دليل القاعدة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه**»[1].

قال العز في قواعده: وَحَرَّمَ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَاتِ بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَى سِوَى الآباء والأمهات حَتَّى شَبَّهَ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ بِالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ زَجْرًا عَنْ الْعَوْدِ فِيهَا لِمَا فِيهِ مِنْ أَذِيَّةِ الْمُتَّهَبِ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ مَعَ تَحَمُّلِهِ ضَيْمَ مِنَّةِ الْأَجَانِبِ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٤٩)

فروع القاعدة

١ ـ لو جامع في بلده يوم العيد، فانتقل لبلد أهله صيام فلا كفارة[2].

٢ ـ للمرأة حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق الحبس بوطئه إياها طائعة كاملة[3].

٣ ـ لَوْ اخْتَارَ أَحَدُ المتبايعين لُزُومَ البيع سَقَطَ خِيَارُهُ وَبَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ وليس له الرجوع[4].

٤ ـ الأصح أنه لو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كسائر الحقوق المالية[5].

---

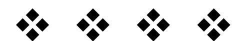
(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤)
(٢) المنهج القويم.
(٣) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٤٨٦).
(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٨).
(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٧٦).

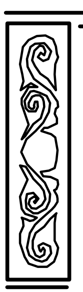
تتمة:

حقوق العباد إذا سقطت فلا رجوع فيها وأما حقوق الله فعلى قسمين:

١ ـ حقوق الله المتمثلة في العقوبات كحد الزنا والشرب إن أقر بها الإنسان فرجوعه يقبل بل هو الأفضل لأنها مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الخلق فهي مبنية على المشاحة قال في الزبد: في حقنا ليس الرجوع يقبل في حق ربنا الرجوع أفضل.

٢ ـ حقوق الله المالية كالزكاة والجزية والكفارة والعتق لا تقبل الإسقاط لتعلقها بحق الآدميين.







القاعدة الثامنة:
التابع تابع

مفردات القاعدة:

التابع: اسم فاعل من تبع أي لحق غيره والتبعية تكون في الخير والشر قال تعالى: فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وقال تعالى: فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ.

معنى القاعدة:

التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم فيسري على التابع ما يسري على متبوعه.

دليل القاعدة:

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»، فالأصل أنه لا يجوز بيع الثمر المؤبر قبل أن يبدو صلاحه، ولكن إذا باع شخص نخلاً مؤبراً، واشترط المبتاع أن يشتري الثمر الذي على الشجر، فيجوز؛ لأنه تبع للشجر، وهو غير مقصود لذاته.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» على رواية رفع ذكاة خبراً ولهذا الجمهور ومنهم الشافعية حملوا حديث: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه**»[1] على أن ذكاةَ أم الجنين تكفي عن ذكاته

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي سعيد.

ويؤيد هذا رواية البيهقي: ذكاة الجنين في ذكاة أمه.

وأما بالنصب فلا يكون دليلا لهذه القاعدة فقد قالت الحنفية لا بدَّ أنْ نُضمر (مثل)؛ ليكونَ المعنى: مثل ذكاة أمه، فلا يكفي عندهم ذكاة أمه وعلى قول الحنفية يكون الخبر محذوفاً أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه واجبة

ويرد عليهم بأن ترك الإضمار أولى من الإضمار فما لا تقدير فيه أولى مما فيه تقدير

فروع القاعدة:

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: يدخل في هذه العبارة أربع قواعد:

القاعدة الأولى: أنه لا يفرد التابع بالحكم ومن فروعها:

١ ـ لو أحيا شيئاً له حريم، ملك الحريم في الأصح، تبعا فلو باع الحريم دون الملك، لم يصح

٢ ـ الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها، فلا يفرد بالبيع.

٣ ـ جواز بيع المجهول إذا تبع غيره كأساس الدار واللبن في الضرع والحمل قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا[١].

٤ ـ قال في الجواهر العدنية[٢]: وبيع الدار يدخل فيه كل ما يتصل به مما يتعلق به من أدوات وأغراض وأجهزة كهربائية مثبتة في جدرانه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦).

(٢) ص٤١

القاعدة الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومن فروعها:

١ ـ من فاتته صلاة في أيام الجنون، لا يستحب قضاء رواتبها ؛ لأن الفرض سقط، فكذا تابعه.

٢ ـ من فاته الحج فتحلل بالطواف، والسعي، والحلق، لا يتحلل بالرمي، والمبيت لأنها من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع.

القاعدة الثالثة: التابع لا يتقدم على المتبوع القاعدة ومن فروعها:

١ ـ لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع، لم يصح.

٢ ـ لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام والسلام ولا في سائر الأفعال في وجه.

القاعدة الرابعة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ومن فروعها:

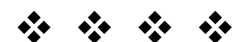
١ ـ سجود التلاوة في الصلاة، يجوز على الراحلة قطعا تبعا.

٢ ـ لا يثبت النسب بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعا(١).

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

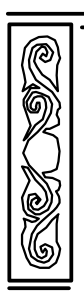
وَلَمْ تُنْطْ بِالشَّكِّ وَالْعِصْيَانِ   رُخْصَةٌ الْخَرَاْجُ بِالضَّمَاْنِ

ففي هذا البيت ثلاث قواعد وهي التاسعة والعاشرة والحادية عشرة.



---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠).



القاعدة التاسعة والعاشرة:
الرخصة لا تناط بالشك ولا بالمعصية

مفردات القاعدة:

الرخص جمع رخصة وهي السهولة وكف رخص أي لين ورخص السعر لان قال شرف الدين:

ومكحول اللحاظِ كَغُصْنِ بانِ من الولدانِ فرَّ من الجنانِ
تناولَ شمعةً ليقطَّ منها بمثل الدر من رَخْصِ البنان
فقمتُ إليه أنهاه فولَّى وقال إليكَ يا مَنْ قد نهاني
أَلَسْتُ ربيتُ في جنّاتِ عدنٍ فجسمي من سعيرٍ في أمان[1]

وفي الاصطلاح: هو الحكم الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي مثاله أكل الميتة للمضطر تغير من صعوبة وهي منع الأكل إلى سهولة وهي وجوب تناوله بعد أن كان ممنوعاً لعذر وهو الحفاظ على نفسه من الهلاك أو الإشراف عليه مع قيام أي وجود سبب الحكم الأصلي وهو كون لحم الميتة مستخبثاً قال الإمام السيوطي في كوكبه:

(١) سرور النفس بمدارك الحواس الخمس (ص: ٣٨٩)

وحكمنا الشرعي إن تغيرا إلى سهولة لأمر عذرا
مع بقاء سبب الأصلي سم برخصة كأكل ميت وسلم
وقبل وقت للزكاة أدى والقصر والإفطار إذ لا جهدا
حتماً مباحاً مستحباً وخلاف أولى وإلا فعزيمة تضاف[(١)]

لا تناط: لا تعلق.

فائدة:

لحن بعض العلماء من قال أناط بالهمزة لأنه لا يوجد في كلامهم والذي يظهر لي أنه لا لحن وأن الهمزة للتعدية ومجيئها للتعدية مقيس لا يحتاج لسماع وقد استعمله جهابذة العلماء.

الشك: تقدم بيانه.

العصيان: مخالفة شرع الله بارتكاب ما عنه نهى وترك ما به أمر.

معنى القاعدة:

أن المرء لا يصح له الترخص حيث كان شاكاً أو عاصياً لأن الرخص لا تجامع ذلك ولا تناط به ولا تتناسب لأنها تخفيف ولا تخفيف على عاص.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى قولنا «الرخص: لا تناط بالمعاصي» أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه[(٢)].

وعلة كون الرخصة لا تجامع المعصية لأن المعصية تكون سبباً

(١) انظر الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع (ص ٢٥).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٠).

للعقوبة، ولا تكون طريقاً إلى رحمة الله ونعمته وطيباته وفضله في الترخيص والتساهل وسائر نعمه[١].

دليل القاعدة:

١ - قال في الجواهر العدنية: استدل الفقهاء لهذه القاعدة بالاستصحاب ووجه ذلك أن الرخص على خلاف الأصل فلا ينتقل إليها إلا بيقين أو ظن غالب فإذا تردد الشخص في مسوغ الرخصة فيستصحب الحكم بعدم فعلها.

٢ - قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾.

تنبيه:

هذه المسألة ترجع لاختلاف الأصوليين هل الرخصة تجامع الحرام أم لا فالذي عليه الشافعية والحنابلة أن الرخصة لا تجتمع مع المعصية وقسمت الشافعية العاصي المسافر ثلاثة أقسام:

١ - عاص بالسفر أي بسببه وهو من أنشأه للمعصية من أوله لا لغيرها فهذا لا يجوز له الترخص، وإن تاب جاز له الترخص بشرط أن يبقى له مسافة مرحلتين

٢ - عاص بالسفر في السفر وهو من سافر لا للمعصية ثم قلبه معصية بعد أن أنشأه لغير المعصية فهذا إن تاب جاز له الترخص مطلقاً سواء بقي له في سفره مرحلتين أم لا.

٣ - عاص في السفر وهو من أنشأ سفره لتجارة وعصى في سفره بشرب الخمر أو الزنا أعاذنا الله وأهلنا وأحبابنا منه فهذا يجوز له أن يترخص.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨١٠).

وأما المالكية فقد اختلفوا في الرخصة، أهي معونة فلا تتناول المعاصي، أم هي تخفيف فتتناوله، فإن كانت معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، فلا يجوز لمن كان عاصياً أن يترخص بها؛ لأن العاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره.

فإن قيل: إن المنع من الرخصة، كالتيمم مثلاً، فيه تكثير المعاصي بترك الصلاة.

قلنا: إن العاصي متمكن من التوبة، فعليه أن يتوب فيترخص، فهي معصية يمكنه رفعها لو أراد فلا أثر لها، وقال بهذا القول ابن العربي رحمه الله تعالى وتشدد فيه.

وإن كانت الرخص تخفيفاً، فإنها تتناول كل مسلم: العاصي وغيره، لأن التخفيف ورفع الحرج عام في الشريعة وقال بهذا القرطبي، ورد على ابن العربي والصحيح المشهور عند المالكية التفصيل، وهو ما قاله ابن خويزمنداد والقاضي عبدالوهاب والقرافي، فإن كان السفر (مع المعصية) سبباً للرخصة فلا تباح الرخصة للعاصي بسفره كالفطر والقصر، وإن كانت المعاصي مقارنة لأسباب السفر فلا تمنع من الرخصة كالتيمم[١].

وأما الأحناف فقد رأوا أن المعصية لا تمنع الترخص وأطلت هنا لحاجة الناس لمثل هذا الأمر

فروع القاعدة وتطبيقاتها:

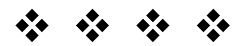
١ ـ وجوب الغسل: لمن شك في جواز المسح على الخفين.

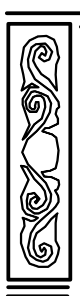
٢ ـ وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٨٨٧).

٣ ـ لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر: من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة ـ، وكذا التيمم، على وجه اختاره السبكي

٤ ـ لو وجد العاصي بسفره ماء، واحتاج إليه للعطش، لم يجز له التيمم بلا خلاف.







القاعدة الحادية عشرة
الخراج بالضمان

مفردات القاعدة:

الخراج: قال الخطابي الخراج الدخل والمنفعة ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة مخارج[(١)].

الضمان: العوض عن الضرر.

والباء الداخلة على الضمان للمقابلة قال السبكي في الأشباه والنظائر: وتأتي للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف، وأحسن مثال له قوله ﷺ «**الخراج بالضمان**»[(٢)].

وبعضهم يجعل الباء سببية قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْبَاءُ فِي بِالضَّمَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْخَرَاجُ مُسْتَحَقٌّ بِالضَّمَانِ أَي بِسَبَبِهِ[(٣)].

---

(١) الخراج معالم السنن (٣/ ١٤٧).
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٤).
(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٧/ ٢٥٣).

معنى القاعدة:

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ بِالْخَرَاجِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْعَيْنِ الْمُبْتَاعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً أَوْ مِلْكًا وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَسْتَغِلَّهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لم يطلع البَائِع عَلَيْهِ أَو لم يعرف فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ وَأَخْذُ الثَّمَنِ وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَغَلَّهُ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ تَلِفَ فِي يَدِهِ لَكَانَ فِي ضَمَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ[1].

دليل القاعدة:

قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (الخراج بالضمان) قال الإمام السيوطي:

وهو حديث صحيح أخرجه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان من حديث عائشة. وفي بعض طرقه ذكر السبب، وهو «أن رجلاً ابتاع عبدا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي. فقال: الخراج بالضمان»[2].

فروع القاعدة:

١ ـ إذا رد المشتري حيواناً أو سيارة، أو داراً بخيار العيب بعد قبضه واستعماله غير عالم بالعيب، وكان قد استعمل المشترى مدة، بنفسه أو آجره من غيره وقبض أجرته، لا يلزم رد ذلك للبائع معه لكونه في ضمان المشتري، لأنه لو كان تلف في يده قبل الرد لكان تلفه عليه ومن ماله، أما لو كان المشتري عالماً بالعيب واستعمل المبيع بعد اطلاعه عليه فيسقط خياره ولا يحق له الرد[3].

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٧/ ٢٥٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٥).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٦٧).

٢ ـ إِذا ابْتَاعَ نخلا فأثمرت أَو مَاشِيَة فنتجت ثمَّ رد ذَلِك بِعَيْب فَلهُ مَا استغل من ثمره أَو نتاج لِأَن الْخراج بِالضَّمَانِ[١].

قصة متعلقة بهذه القاعدة:

إن عبدالله وعبيد الله ابني عمر ﷺ، لما رجعا من غزوة (نهاوند) فمرا بالعراق، وعليها أبو موسى الأشعري، فقال: إني أريد أن أصلكما بشيء، وليس في يدي ما أصلكما به، وإنما معي مائة ألف درهم من مال بيت المال، أدفعها إليكما، اشتريا بها سلعة، وتبيعانها بالمدينة وتردان رأس المال على أمير المؤمنين، والربح لكما، فأخذاها، واشتريا بها من أمتعة العراق، فربحا عليها بالمدينة ربحا كثيرا؛ فقال لهما عمر: أو أسلف كل الجيش مثل ما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال: أن كنتما ابني أمير المؤمنين، لا أراه فعل ذلك إلا لمكانكما مني! رُدَّا الربح في بيت المال، فسكت عبدالله بن عمر، وراجع عبيد الله أباه، وقال: يا أمير المؤمنين أليس لو تلف، لكان من ضماننا؟ فقال: بلى، فقال عبيد الله: الربح لنا إذا، أشار إلى أن الخراج بالضمان، فسكت عمر، ثم قال مثل قوله الأول، فراجعه عبيد الله ثانيا، وأعاد قوله الأول، فقال عبدالرحمٰن بن عوف: لو جعلته قراضا على النصف يا أمير المؤمنين، فأخذ منهما نصف الربح، وترك النصف في أيديهما[٢].

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

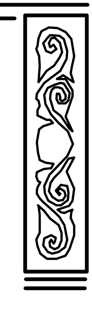
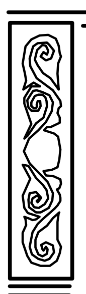
وَمُتَسَبِّبٌ عَلَيْهِ قَدَّمُوْا مُبَاْشِرَاً وَكُلُّ مَاْ يُحَرَّمُ
مُسْتَعْمَلاً فَالاتِّخَاْذُ يَحْرُمُ وَعِبْرَة لِّغَاْلِبِ وَقَدَّمُوا

ففي هذين البيتين ثلاث قواعد هي: القاعدة الثانية والثالثة والرابعة عشرة.

---

(١) الإقناع للماوردي (ص: ٩٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ: ٦٨٧/٢ ـ كتاب القراض، والدارقطني: ٦٣/٣، ورواه الشافعي عن مالك، انظر تلخيص الحبير: (١٢٧/٣ ح ١٣٠٣).

القاعدة الثانية عشرة:
المباشر مقدم على المتسبب

مفردات القاعدة:

المباشر: أَي الْفَاعِل لَلشيء بِالذَّاتِ بلا واسطة بأن يحصل التلف بفعله المباشر.

المتسبب: أَي المفضي والموصل إِلَى وُقُوعه بواسطة بأن يحصل التلف بسبب فعله لا بمباشرة.

معنى القاعدة:

إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات، والمتسبب له، أي المفضي والموصل إلى وقوعه، فيضاف الحكم إلى المباشر، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه، من تلف أو غيره، فعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب، لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدم، كالعلة وعلة العلة، والحكم يضاف إلى العلة، لا إلى علة العلة، والسبب هو ما يضاف إليه

الحكم أي يعتمد عليه ويستند إليه الحكم للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم.(١)

دليل القاعدة:

١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ**» فالمتطبب مباشر لأنه تولد من فعله الهلاك بلا واسطة(٢).

٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ(٣).

٣ - عن مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ ينشدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ:

أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرَا ... هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خَرَّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى»(٥).

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٨٠).
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٦).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣٧).
(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٩١).
(٥) (سنن الدارقطني (٤/ ٩١)).

فروع القاعدة:

الفرع الأول: لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مَحَلِّ عُدْوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَرَدَّى رَجُلٌ فِيهَا شَخْصًا، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْدِي دُونَ الْحَافِرِ.

الفرع الثاني: لَوْ أَمْسَكَ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ آخَرُ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْقَاتِلِ، لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق.

وأما الممسك فله حالان:

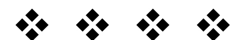
١ ـ أن يكون أمسك المقتول ولم يعلم بأن القاتل سيقتله فهذا لا شيء عليه فيه.

٢ ـ أن يكون أمسكه وهو يعلم بأن القاتل سيقتله فهذا اختلف فيه أهل العلم على قولين:

١ ـ أنه لا يقتل بل يعزر بالحبس وذهب إليه الشافعية والحنفية والحنابلة في المشهور عنهم قال النووي في روضته: وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُمْسِكِ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْثَمُ إِذَا أَمْسَكَهُ لِلْقَتْلِ، وَيُعَزَّرُ هَذَا فِي الْحَرِّ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا، فَيُطَالَبُ الْمُمْسِكُ بِالضَّمَانِ بِالْيَدِ وَالْقَرَارِ عَلَى الْقَاتِلِ[١].

٢ ـ أنه يقتل وهو قول المالكية ورواية عن الحنابلة[٢].

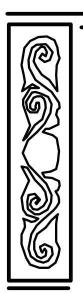
الفرع الثالث: لو دل شخص لصاً على مال لآخر فسرقه اللص فالضمان يكون على السارق المباشر لا الدال المتسبب.



---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٣).

(٢) انظر: ابن عابدين رد المحتار ج ١٠ ص٢٠٧ ـ مغني المحتاج ج ٤ ص١٤ ـ المرداوي ج٩ص ٤٧٩ ـ الدردير الشرح الكبير ج٤ ص٣٧٧.



القاعدة الثالثة عشرة:
ما حرم استعماله حرم اتخاذه

معنى القاعدة:

حرم الشيء ضد حل.

الاستعمال: العمل بالشيء.

الاتخاذ: افْتِعَالٌ مِنَ الْأَخْذِ والمراد به الاقتناء بلا استعمال.

معنى القاعدة:

أن الشيء الذي يحرم على المسلم أن يستعمله ويستخدمه، يحرم عليه أن يتخذه، لأن اتخاذه يفضي إلى استعماله، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

دليل القاعدة:

١ ـ حديث رسول الله ﷺ القائل: «**لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها وساقيها**».

٢ ـ حديث رسول الله ﷺ القائل: «**لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**».

فروع القاعدة:

١ ـ يحرم قَطْعًا اتخاذ آلَاتِ الْمَلَاهِي.

٢ ـ يحرم عَلَى الْأَصَحِّ اقتناء أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[1].

٣ ـ يحرم اتخاذ الكلب لمن لا يصيد، والخنزير والفواسق،

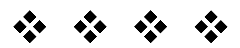
٤ ـ يحرم اقتناء الخمر والحرير، والحلي للرجل[2].

٥ ـ يحرم اتخاذ تذاكر إلكترونية تحوي ما يخل بالأخلاق الإسلامية من مسموع ومرئي محرم استثناء

مسألة: الباب (في الجدار) ممن لا ممر له من أصحاب الدور، فإنه يحرم استعماله، ومع ذلك فإن الأصح أن له فتح الباب إذا سمره.

وعلة الاستثناء بأن أهل الدرب يمنعونه من الاستعمال، فإن ماتوا فورثتهم، أما متخذ الإناء ونحوه فليس عنده من يمنعه، فربما جره اتخاذه إلى استعماله.

قال بعضهم: وفي هذا الفرق توقف، والأحسن الفرق بأن هذا ليس ممنوعاً من الفتح ابتداء لأن له نقض الجدار كله، فأولى بعضه فهو متصرف في ملكه، فإبقاؤه على هذه الصورة استصحاب لمباح بخلاف الأواني، لأن صورتها محرمة لذاتها، فلا أصل فيها يستصحب[3].

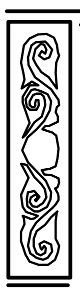


(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٠).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٦٨٦).







القاعدة الرابعة عشرة:
العبرة بالغالب

مفردات القاعدة

العبرة: أي الاعتبار في الحكم الشرعي.

الغالب: ما كثر وقوعه ووجوده.

معنى القاعدة

أن الحكم الشرعي يبنى على أمر غالب وشائع ليكون عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات.

دليل القاعدة

عن سَعِيد بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ**» قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِصَرْفِهَا وَقَدْ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ[1].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٠٩).

فروع القاعدة:

١ ـ لو سامحت واحدة من العصبة ببعض مهرها لم يجب على الباقيات موافقتها في المسامحة أيضاً وذلك لأن العبرة بالغالب[١].

٢ ـ الغالب في أكثر شعور الوجه الخفة، فيسهل إيصال الماء إلى مَنَابِتِهَا فإن فرضت فيها الكَثَافَةُ على سبيل النُّدْرَةِ، فالنادر ملحق بالغالب[٢].

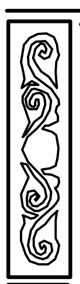
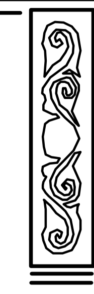
٣ ـ المسافر يترخص، وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتباراً بالغالب[٣].

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه

.... وقَــدَّمُــوا
إِعْمَالَنا الْكَلَامَ لَاْ الإِهْمَالَاْ ... وَمِنْ أَمِيْنٍ فَاْقْبَلِ الْمَقَاْلَاْ
فِيْ الْرَدِّ عَنْهُمْ وَكَذَاْ الإتلافِ ... وَحَبَّبُوا الخُرُوْجَ مِنْ خِلَاْفِ

❖ ❖ ❖ ❖

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٤٠٤).
(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ١٠٧).
(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٢٥).

القاعدة الخامسة عشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله

مفردات القاعدة:

إعمال: استعماله في معنى مفيد.

الكلام: أي المفيد التام.

أولى: أحق.

إهماله: إلغاء الاستدلال به.

معنى القاعدة:

أي أن ترتب الآثار على الكلام متى ما أمكن ذلك أحق من إلغائه وإهماله، لِأَن المهمل لَغْو، وَكَلَام الْعَاقِل يصان عَنهُ، فَيجب حمله مَا أمكن على أقرب وَأولى وَجه يَجعله مَعْمُولا بِهِ من حَقِيقَة مُمكنَة وَإِلَّا فمجاز(١).

تنبيه:

قال السبكي، وولده محل هذه القاعدة: أن يستوي الإعمال

(١) شرح القواعد الفقهية الزرقا (ص: ٣١٥).

والإهمال بالنسبة إلى الكلام. أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ، وصار بالنسبة إليه كاللغز فلا يصير راجحا ومن ثم: لو أوصى بعود من عيدانه: وله عيدان لهو، وعيدان قسي، وبناء. فالأصح بطلان الوصية، تنزيلا على عيدان اللهو; لأن اسم العود عند الإطلاق له. واستعماله في غيره مرجوح وليس كالطبل لوقوعه على الجميع وقوعا واحداً. كذا فرق الأصحاب بين المسألتين(١).

قال الإمام السيد أبوبكر الأهدل في الفرائد:

وللكلام يا فتى الإعمال   أولى من الإهمال فيما قالوا
لكن إذا ما استويا في النسبه   إلى كلام حسبما قد نبه

دليل القاعدة:

١ ـ قال تعالى: ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾.

٣ ـ قال تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾. الْحَسَنِ: لا تَقْفُ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا مَرَّ بِكَ، فَتَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ هَذَا يَفْعَلُ كَذَا، وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا، لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تَرَ(٢).

٤ ـ قال معاذ بن جبل رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟(٣).

٥ ـ دليل العقل أن الله سبحانه خلق اللغات لتكون أداة التعبير بين

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٥).
(٢) تفسير يحيى بن سلام (١/ ١٣٥).
(٣) مسند أحمد مخرجا (٣٦/ ٣٤٥).

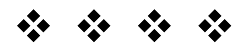
العقلاء وجعل لكل معنى من المعاني لفظا يدل عليه ولهذا قيل الألفاظ قوالب المعاني فوجب حمل الصادر من مكلف على معنى يقتضيه لأن هذا مقصود للعقلاء.

فروع القاعدة:

١ ـ لَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ مِنْ طُبُولِهِ وَلَهُ طَبْلُ لَهْوٍ وَطَبْلُ حَرْبٍ صَحَّ وَحُمِلَ عَلَى الْجَائِزِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَأَلْحَقَ بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَا لَوْ كَانَ لَهُ زِقَّانِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ خَلٌّ فَقَالَ أَوْصَيْت لِزَيْدٍ بِأَحَدِهِمَا يَصِحُّ وَيُحْمَلُ عَلَى الْخَلِّ[(١)].

٢ ـ لو قال لزوجته وحمار: أحدكما طالق، فإنها تطلق، بخلاف ما لو قال ذلك لها، ولأجنبية وقصد الأجنبية يقبل في الأصح لكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة.

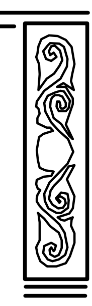
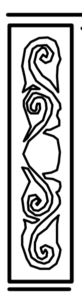
٣ ـ لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد. حمل عليهم كما جزم به الرافعي. لتعذر الحقيقة. وصونا للفظ عن الإهمال[(٢)].



---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٨٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٧١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٨).

القاعدة السادسة عشرة:
يقبل قول الأمين في الرد والإتلاف

مفردات القاعدة:

يقبل: يعمل به

الأمين: فعيل من الأمانة: والأمانة مصدر أمُن إذا صار أميناً، والأمين هو الإنسان الصّادق غير الخائن وهو المستودع. وكلّ ما أُمِن عليه الإنسان فهو أمانة والمؤتمن قد يكون على مال غيره لمصلحة المالك كالمودع أو لمصلحة الأمين كالمرتهن أو لمصلحتهما معا كالمضارب[1].

الرد: مصدر رد بمعنى الإرجاع.

الإتلاف: إضاعة الشيء.

معنى القاعدة:

أي أن الأمين كوكيل وموَدَع يعمل ويؤخذ بقوله إذا ادعى ردا وإرجاعاً للعين إلى صاحبها وكذا إذا ادعى تلف هذه العين من غير تعد منه ولا تفريط.

---

(١) الجواهر العدنية ص ٦٠ ـ موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٣٤٤).

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل أمين من مرتهن، ووكيل، وشريك، ومقارض، وولي محجور، وملتقط لم يتملك، وملتقط لقيط، ومستأجر، وأجير وغيرهم، يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة وكل أمين مصدق في دعوى الرد على من ائتمنه إما جزما، أو على المذهب[١].

حالات قول الأمين في التلف:

١ ـ أن يصدق مع يمينه: وذلك إن لم يذكر الأمين سبباً أو ذكر سبباً خفياً أو عرف السبب لكن دون عمومه.

٢ ـ أن يصدق بلا يمين: وذلك إذا عرف عموم السبب.

٣ ـ أن لا يصدق إلا بإثبات: وذلك إذا ذكر سبباً ظاهراً غير معروف.

ما يستثنى من الأمناء في قبول ادعاء الرد

لا يقبل ادعاء الرد من المرتهن والمستأجر إلا ببينة على الأصح لأنهما أخذا العين لغرض أنفسهما.

دليل القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ وجه الاستدلال: ان القول بتضمين الأمناء يفضي إلى تعطل مصالح الناس وجريان القطيعة بينهم فلا تآلف ولا تعاون حينئذٍ

٢ ـ قول رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) أي من أودع وديعة عند الأمين فهلكت في يده بلا تعد فلا ضمان عليه[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٠٠).

(٢) ينظر الجواهر العدنية ص ٦٠ ـ ٦١ ـ الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير سعد السبر (ص ٦٨).

فروع القاعدة:

١ ـ إذا ادعى المودَع عنده ردّ الوديعة، أو هلاكها، والمالك ينكر، فالقول للمودع عنده[١].

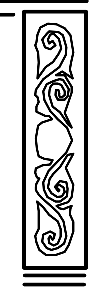
٢ ـ عامل القراض إذا ادّعى عدم الرّبح، أو هلاك المال فإنَّ القول قوله مع يمينه.

٣ ـ وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ المرهون بِمِثْلٍ وَلَا قِيمَةٍ إذَا تَلِفَ إلَّا بِالتَّعَدِّي بِالتَّفْرِيطِ فَيَضْمَنُهُ وَيُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِيَمِينِهِ[٢].



(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٣٣).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٧٧).

القاعدة السابعة عشرة:
الخروج من الخلاف مستحب

مفردات القاعدة:

الخروج: البعد والترك.
الخلاف: عدم الوفاق.
مستحب: مسنون ومندوب.

معنى القاعدة:

أي أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أَحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل ومستحب لأن فيه عوناً على الجماعة وعدم التفرق.

قال النووي: فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر. انتهى(١).

قال في الجواهر العدنية: وهذه القاعدة تجسد وحدة الأمة ومرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع الآراء المختلفة وأن الخلاف الفقهي ليس مقصوداً لذاته بل الأسلم ديناً والأبرأ للذمة هو الخروج منه(٢).

(١) النووي في شرح مسلم (٢/٢٣).
(٢) الجواهر العدنية (ص ٦٣).

دليل القاعدة:

١ ـ جاء في الجامع الصغير وفيه ضعف عن واثلة (الوَرِعُ الذي يقف عند الشبهة) أي الفعلة التي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيشتبه على للسالك الأمر فيها فالورع تركها احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام، دع ما يريبك، ولهذا ندبوا الخروج من الخلاف لكونه أبعد عن الشبهة وذا في شبهة لا يعارضها رخصة من الشارع وإلا ففعلها أولى من تجنبها كأن شك في الحدث في الصلاة فيحرم عليه قطعها[١].

٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رضي الله عنه قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال ابن رجب رحمه الله: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ[٢].

شروط الأخذ بهذه القاعدة:

١ ـ أن لا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر ومن هنا كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل

٢ ـ ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة ومن هنا سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال بمن قال بإبطاله الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقد رواه نحو خمسين صحابياً.

٣ ـ أن يكون قوي المدرك بحيث لا يعد هفوة ومن هنا كان الصوم في

---

(١) فيض القدير (٦/ ٣٧٣).

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٢٨٢).

السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يبال بقول داوود الظاهري إنه لا يصح.

قال الإمام السيد أبوبكر الاهدل رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في فرائده:

ومستحب الخروج يا فتى	من الخلاف حسبما قد ثبتا
لكن مراعاة الخلاف تشترط	لها شروط ولها الأصل ضبط
أن لا يكون في الخلاف موقعا	ولم يخالف سنة لمن دعا
صحت وكونه قوي المدرك	لا كخلاف الظاهري إذ حكي

فروع القاعدة:

١ ـ نُدِبَ لغسل نَحْوِ ثَوْبٍ أَيْ مِنْ نَجَاسَةٍ عَصْرٌ لَهُ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ[١].

٢ ـ إنْ كَانَتْ الأرض الموات بِبَلَدِ الْإِسْلَام فَلِلْمُسْلِمِ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ تَمَلُّكُهَا بِالْإِحْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ الْإِمَامُ اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهُ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ[٢].

٣ ـ يندب أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ الْإِمَامُ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَلِيَنَالَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ[٣].

٤ ـ لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ بِنْتًا جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهَا مِنْهُ إذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَا، فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ شَرْعًا بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ عَنْهَا، نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ[٤].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٩).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٤٤).

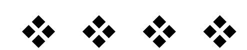
(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٥٢).

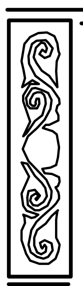
(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٣٢).

قال الناظم عفا الله عنه وعن والدية وأشياخه:

وَمُـــتَـــوَلِّــدٌ عَـــنِ الْـــمَــــأْذُوْنِ عِـنْـدَهُـمُ لَـيْـسَ مِـنَ الْـمَـضْـمُـونِ

أشار الناظم في هذا البيت إلى قاعدة (ما تولد عن مأذون فيه غير مضمون).







القاعدة الثامنة عشرة:
ما تولد عن مأذون فيه غير مضمون

مفردات القاعدة:

تولد: نتج.

مأذون فيه: أي مشروع.

غير مضمون: غير محمول أثره.

معنى القاعدة:

يعني أن ما يظهر من الأثر كهلاك وتلف بعد فعل شيء مأذون به شرعاً لا يكون فيه ضمان لنشوئه عن شيء مأذون به وقريب من هذه القاعدة قاعدة الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

دليل القاعدة:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[(١)].

(١) صحيح مسلم ـ (١/ ١٢٤).

فروع القاعدة

١ ـ لو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلى جوفه، ولم يبالغ. لم يفطر في الأصح بخلاف ما إذا بالغ، لأنه تولد من منهي عنه، ويستثنى من القاعدة ما كان مشروطا بسلامة العاقبة، كضرب المعلم، والزوج، والولي وتعزير الحاكم وإخراج الجناح، ونحو ذلك.

٢ ـ محل الاستجمار معفو عنه، فلو عرق فتلوث منه. فالأصح العفو.

٣ ـ قال مالك أمره: اقطع يدي، ففعل، فسرى، فهدر، على الأظهر.

٤ ـ أذن المرتهن للراهن في ضرب العبدالمرهون، فهلك في الضرب. فلا ضمان لأنه تولد من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء فأحبل[(١)].

٥ ـ الطبيب الجراح العارف بالطب إذا أذن له المريض بالجراحة وكان مستحقا لذلك فأقدم على فعل الجراحة فنجم عن فعله ضرر بلا تفريط فلا يضمن.

تكملة:

إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطي جميعه حكم الضمان؟

الجواب: قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا تَوَلُّدُ الْفِعْلِ بَيْنَ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ كَمَا إذَا أَوْجَبْنَا الضَّمَانَ بِالْخِتَانِ فِي الْحَرِّ (وَالْبَرْدِ) فَالْوَاجِبُ جَمِيعُ الضَّمَانِ لِلتَّعَدِّي أَمْ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ وَالْهَلَاكُ (حَصَلَ) بَيْنَ مُسْتَحِقٍّ وَغَيْرِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الثَّانِي[(٢)].

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

وَالظَّنُّ إنْ بَانَ خَطَاهُ أَسْقِطِ وَحَادِثاً بِأَقْرَبِ الوَقْتِ ارْبِطِ

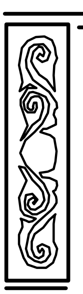
ذكر الناظم في هذا البيت قاعدتين هما التاسعة عشرة والعشرون.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤١).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٥١).





القاعدة التاسعة عشرة:
لا عبرة بالظن البين خطؤه

مفردات القاعدة:

لا عبرة: لا اعتبار ولا اعتماد.

الظن: تجويز امرئ أمرين أحدهما أرجح من الآخر الراجح ظن والمرجوح وهم.

البين: الواضح.

خطؤه: عدم صوابه.

معنى القاعدة:

أن الحكم إذا بني على ظن ثم بان خطأ هذا الظن فلا اعتبار بهذا الظن الذي بني عليه حكم ما

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وما بان خطؤه فليس من العلم في شيء ولا من الظن لبيان خطئه.

فروع القاعدة

١ ـ ظن دخول الوقت، فصلى، ثم بان أنه لم يدخل لم تصح.

٢ ـ ظن طهارة الماء، فتوضأ به، ثم بان نجاسته لم يجز.

٣ ـ لو أنفق على البائن ظانا حملها، فبانت حائلا: استرد.

٤ ـ لو ظن أن إمامه مسلم، أو رجل قارئ، فبان كافرا، أو امرأة، أو أميا لم تصح صلاته.

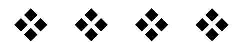
مستثنيات

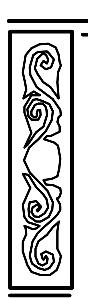
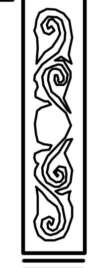
ويستثنى صور:

١ ـ منها لو صلى خلف من يظنه متطهرا، فبان حدثه صحت صلاته

٢ ـ ومنها لو رأى المتيمم ركبا، فظن أن معهم ماء توجه عليه الطلب.

٣ ـ ومنها لو خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية، أو عبده بالعتق، وهو يظنه لغيره نفذ.



القاعدة العشرون:
الأصل في الحادث أن يضاف إلى أقرب زمن

مفردات القاعدة:

الحادث: أي الأمر الطارئ.

يضاف: ينسب ويسند.

معنى القاعدة:

يَعْنِي أَنه إِذا وَقع الِاخْتِلَاف فِي زمن حُدُوث أَمر فَحِينَئِذٍ ينْسب إِلَى أقرب الْأَوْقَات إِلَى الْحَال، مَا لم تثبت نسبته إِلَى زمن بعيد فَإِذا ثبتَتْ نسبته إِلَى الزَّمن الْبعيد يحكم بذلك. قال الإمام السيد أبوبكر الأهدل في الفرائد:

والأصل في الحادث أن يقدرا **بأقرب الزمان فيما قررا**

وتعليل ذلك: إن أحكام الحوادث ونتائجها وما يترتب عليها كثيراً ما تختلف باختلاف تاريخ حدوثها، فعند التنازع في تاريخ الحادث يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك[1].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ١٨٧).



دليل القاعدة

هذه قاعدة تندرج تحت القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك فليكن دليلها هو قاعدة اليقين لا يزول بالشك فما صلح أن يكون دليلاً لها صلح لهذه لأن دليل الدليل دليل وما استدل به على الأصل استدل به للفرع.

فروع القاعدة

١ ـ لَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا لَزِمَهُ الْغُسْلُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ قَالَ فِي (الْأُمِّ) وَتَجِبُ إعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ نَامَهَا (فِيهِ)

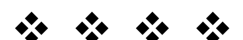
٢ ـ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرٍ أَيَّامًا وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا حَيَوَانًا مَيِّتًا وَمَاؤُهَا دُونَ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ وُقُوعَهُ بَعْدَ آخِرِ وُضُوءٍ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَلَا يَقْضِي شَيْئًا[١].

٣ ـ ابتاع عبدا ثم ظهر أنه كان مريضا ومات: فلا رجوع له في الأصح; لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد ولا يتحقق إضافته إلى السابق[٢].

قال الناظم غفر الله له ولوالديه وأشياخه:

وَمَاْ عَلَىْ خُلْفِ الْقِيَاسِ ثَبَتَا عَلَيْهِ لَاْ يَقِيْسُ مَنْ تَثَبَّتَا

أشار الناظم في هذا البيت إلى القاعدة الحادية والعشرين.



(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٩).



القاعدة الحادية والعشرون: ما كان على خلاف الأصل لا يقاس عليه

مفردات القاعدة:

خلاف: أي مخالفة.

الأصل: القاعدة المستمرة.

لا يقاس: أي لا يحمل عليه في الحكم.

معنى القاعدة:

أي أن أي حكم ثبت بدليل شرعي على خلاف الأصل لعذر تسهيلاً وتيسيراً كالرخص أو للخصوصية فلا يقاس ولا يحمل عليه غيره.

دليل القاعدة:

١ ـ روى أبو داود أن رسول الله ـ ﷺ ـ اشترى ناقة من أعرابي، وقال: هَلُم شهيداً، فقال: من يشهد لي، ولم يحضرني أحد، فقال خزيمة: أنا أشهد، يا رسول الله أنك أوفيت، فقال ـ ﷺ ـ : كيف تشهد لي، ولم تحضرني؟ فقال: يا رسول الله، إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من ثمن الناقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «من شهد له خزيمة فهو حسبه» مفهومه

أن من شهد له غيره مفرداً فلا يكفي.

٢ ـ نهى عن الوصال في الصوم وكان يواصل

٣ ـ قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» مع أنه قد ورد «**لا تبع ما ليس عندك**»[(١)]. فلا يقاس عليه غيره في بيع المعدوم.

٤ ـ الاستصحاب لأن ما لم يرد فيه دليل يخرجه عن أصله نستصحب فيه حكم الأصل.

فروع القاعدة:

١ ـ شهادة خزيمة: فقد قبلها الرسول عليه الصلاة والسلام من خزيمة وحده، مع أن نصاب الشهادة اثنان فلا تقبل شهادة مسلم واحد بمفرده، ولو كان مثل خزيمة أو أفضل منه[(٢)].

٢ ـ الإجارة: وهي بيع المنافع، وهي معدومة عند العقد، وبيع المعدوم باطل، فهي على خلاف القياس، وجوزت للضرورة، وهي الحاجة إليها، فلا يقاس عليها فإن المعتمد في المذهب أن القياس يترك فيما فيه ضرورة، ولكن يقتصر فيها على موضع الحاجة، ولا يقاس عليها ما لا حاجة فيه، فلا يجوز إيجار متحدي المنفعة مقايضة، كسكنى دار أو حانوت بسكنى نظيره، لعدم الحاجة إليها[(٣)].

٣ ـ مسألة العرايا وخروجها عن قاعدة الربا.

٤ ـ الكتابة فإنها مقابلة مال السيد برقبة العبد وهو ماله أيضاً.

٥ ـ الوصية: فإنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي حالة تنقطع فيها حقوق الإنسان في أمواله، وتتعلق حقوق الورثة، وقد شرعت

---

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٠٣).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٠٤).

ليتدارك الإنسان ما فاته من أعمال البر في حياته، فلا يجوز أن يقاس عليها تجويز إضافة غيرها من التصرفات إلى ما بعد الموت، كالبيع والإجارة والإعارة بأن يعقدها الشخص في حال حياته مضافة لما بعد الموت(١).

٦ ـ جمعه عليه الصلاة والسلام بين تسع نسوة وسائر خصائصه فلا يقاس على شيء منها(٢).

٧ ـ الرخص بأقسامها لا يقاس عليها لخروجها عن الأصل وهي التي جمعها السيوطي في قوله:

وحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إنْ تَغَيَّرَا	إلَى سُهُولَةٍ لأَمْرٍ عُذِرَا
معَ قَيَامِ سَبَب الأَصْلِيِّ سَمّ	بِرُخْصَةٍ كَأَكْلِ مَيْتٍ والسَّلَمْ
وقبلَ وقتٍ للزَّكَاةِ أَدَّى	والْقَصْرِ والإفْطَارِ إذْ لَا جَهْدَا
حَتْمًا مُبَاحًا مسْتَحَبًّا وَخِلَافْ	أوْلىَ و إلا فعزيمة تضاف
قلت وقد تقرن بالكراهة	كالقصر في أقل من ثلاثة(٣)

فائدة:

قال الرازي في محصوله: مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس(٤).

وهذا القول هو ما أشار إليه ابن عاصم الأندلسي بقوله:

....	والشافعي شأنه القياس

وقال الرزكشي في بحره: مَسْأَلَةٌ قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٠٤).

(٢) القواعد للحصني (٣/ ٢٣١).

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٢٠).

(٤) المحصول للرازي (٥/ ٣٤٩).

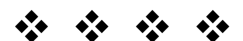
جَوَازُ الْقِيَاسِ فِي الرُّخَصِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ فِيمَا سَبَقَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْبُوَيْطِيِّ» عَلَى امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ فِي أَوَائِلِهِ: لَا يُتَعَدَّى بِالرُّخْصَةِ مَوَاضِعُهَا وَقَالَ فِي «الْأُمِّ»: لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ[١].

فيحتمل أن للشافعي قولين في المسألة ويحتمل أن يكون له تفصيل فيمنع القياس حيث لا يظهر للرخصة معنى ويجيزه حيث يظهر معنى وهذا الاحتمال هو ما عليه أكثر الأصحاب: قال العلامة الحصني في قواعده: نعم ما اقتطع عن الأصول المميزة ولكنه معقول المعنى كبيع الرطب بالتمر في مسألة العرايا للحاجة إلى ذلك ونحوه فأكثر أصحابنا على جواز القياس عليه، فألحقوا العنب بالرطب في العرايا[٢].

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

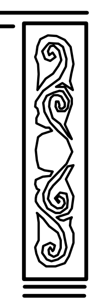
بِالشُّبُهَاتِ تُدْرَأُ الحُدُوْدُ وَعِنْدَهُمْ تُعْتَبَرُ العُقُوْدُ
بِمَا بِنَفْسِ الأمْرِ لَا بِظَنِّ مُكَلَّفٍ مِنْ رَبِّنَا الأَمَنِّ

ذكر الناظم في هذين البيتين قاعدتين وهما الثانية والثالثة والعشرون.



(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧٤).

(٢) القواعد للحصني (٣/ ٢٣٢ ـ الجواهر العدنية: ٧٤).

القاعدة الثانية والعشرون:
الحدود تدرأ بالشبهات

مفردات القاعدة:

الحدود: جمع حد و الحدُّ المنع، يقال: رجل محدود: أي ممنوع من الكسب ومنه قيل للبوّاب حداد، لأنه يمنع من الدخول قال النابغة:

إِلا سُليمانَ إِذ قال المليكُ له قمْ في البريةِ فاحْدُدْها عن الفَنَدِ

وحَدَّه: أي أقام عليه الحدَّ وهي العقوبة التي جعلها الشارع جزاء ارتكاب شيء معين وهو المراد هنا قال أبو بكر رحمه الله تعالى: «لو وجدت رجلًا على حدٍّ من حدود الله تعالى لم أحده ولا أدع أحداً يحده إلا ببيّنة»[١].

تدرأ: تدفع قال في الصحاح: الدرْء: الدفع وفي الحديث: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»[٢].

الشبهات: جمع شبهة والشُّبْهة من الأمر: ما لم يُتيقَّن فيه الخطأ والصَّواب، والجمع: شُبَهٌ وشُبَهات[٣].

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٢٨٣).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٨).
(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٣٥٨).

معنى القاعدة:

يعني أن الحدود إذا حصل في إثباتها شك لا تيقن فيه فإن الحد يدفع لأن براءة المتهم ثابتة باليقين، لأنه خلق بريئاً، وأن انشغال ذمته بالاحتمال، فيرجح ما ثبت باليقين على ما ثبت بالاحتمال والشك.

شرط الشبهة المسقطة:

شرطها هو القوة من حيث الدليل وهي ما يجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لا انتهاض الحجة بها وفي قواعد التاج: إذا ضعف المدرك كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات لأنه لا ينظر إلى القائلين المجتهدين بل إلى أقوالهم في مداركها قوة وضعفاً قال الإمام السيد الأهدل في فرائده:

وشرطها القوة فيما ذكروا ... جزماً وإلا فهي لا تؤثر

وقال السيوطي: شرط الشبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها ولهذا يحد بوطء أمة أباحها السيد، ولا يراعى خلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء وفي سرقة مباح الأصل، كالحطب ونحوه. وفي القذف على صورة الشهادة ولو قتل مسلم ذميا، فقتله ولي الذمي: قتل به وإن كان موافقا لرأي أبي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة[1].

أنواع الشبهة المسقطة للحدود:

الشبهة التي تسقط الحد ثلاثة أقسام:

١ - شبهة في الفاعل، كمن وطئ امرأة ظنها حليلته.

٢ - شبهة في المحل، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كالأمة المشتركة، والمكاتبة وأمة ولده ومملوكته المحرم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٤).

٣ ـ شبهة في الطريق بأن يكون حلالا عند قوم، حراما عند آخرين، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه، وشرب الخمر للتداوي وإن كان الأصح تحريمه، لشبهة الخلاف[١].

قال الإمام السيد الاهدل في فرائده:

لا فرق بين كونها فيمن فعل واردة أو في طريق أو محل

تنبيه:

الشبهة: لا تسقط التعزير، وتسقط الكفارة فلو جامع ناسيا في الصوم أو الحج، فلا كفارة للشبهة، وكذا لو وطئ على ظن أن الشمس غربت، أو أن الليل باق، وبان خلافه، فإنه يفطر، ولا كفارة[٢].

قال الإمام السيد الاهدل في فرائده:

لكنها لا تسقط التعزيرا عندهم وتسقط التكفيرا

دليل القاعدة:

١ ـ قال ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس.

٢ ـ أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة «**ادفعوا الحدود ما استطعتم**».

٣ ـ أخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» وأخرجه البيهقي عن عمر، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل موقوفا.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٣).

٤ ـ وأخرج من حديث علي مرفوعا «**ادرؤوا الحدود**» فقط.

٥ ـ أخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا «**ادرؤوا الحدود، والقتل عن عباد الله ما استطعتم**»[١].

فروع القاعدة:

١ ـ يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزناها، وأربع أنها عذراء، لاحتمال صدق بينة الزنا، وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا. وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة.

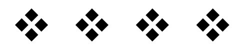
٢ ـ لا قطع بسرقة مال أصله، وفرعه وسيده، وأصل سيده وفرعه، لشبهة استحقاق النفقة وسرقة ما ظنه ملكه، أو ملك أبيه أو ابنه.

٣ ـ لو ادعى كون المسروق ملكه. سقط القطع، نص عليه للشبهة وهو اللص الظريف ونظيره: أن يزني بمن لا يعرف أنها زوجته فيدعي أنها زوجته، فلا يحد.

٤ ـ لا يقتل فاقد الطهورين بترك الصلاة متعمدا، لأنه مختلف فيه. وكذا من مس أو لمس وصلى متعمدا وهو شافعي، أو توضأ ولم ينو ذكره القفال في فتاويه.

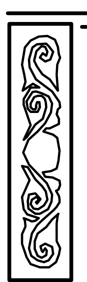
٥ ـ ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة، فلو قد ملفوفا وزعم موته، صدق الولي ولكن تجب الدية دون القصاص للشبهة.

٦ ـ لو قتل الحر المسلم: من لا يُدرى أمسلم أو كافر؟ وحر أو عبد؟ فلا قصاص للشبهة نقله في أصل الروضة، عن البحر[٢].



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٣).



القاعدة الثالثة والعشرون: العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف

مفردات القاعدة

العبرة: أي الاعتبار وبناء الحكم

العقود: جمع عقد وهو ما يشمل المعاملات في مقابلة العبادات

نفس الأمر: أي حقيقته المتيقنة لا الظن

معنى القاعدة

يعني إذا بني حكم ما في المعاملات على ظن المكلف ثم ظهر خلافه مما يوافق نفس الأمر الذي لم يبن على ظن المكلف فهو أحق بتعلق الحكم به وبنائه عليه.

تتمة

العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وما في ظن المكلف أيضاً قال في التحفة: لو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن بالاجتهاد مع ظهور الأمارة طهارته منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير إمارة فإن فعل لم يصح طهره، وإن بان أن

ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، ثم بان خلافه لما هو مقرر أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف[١].

فلو قال الناظم مكملا:

وفي العبادة اعتبر واستغن   بما بنفس أمره والظن

لكان أتم.

دليل القاعدة

يمكن الاستدلال لها بما روي عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيّ، (ﷺ)، قَالَ: (**قَالَ رَجُلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِىَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ**)

وجه الدلالة قوله أما صدقتك على سارق فاعتبر نفس الأمر

فروع القاعدة

١ - التَّصَرُّفَ مَعَ مَنْ عُرِفَ رِقُّهُ حَرَامٌ وَصِحَّتُهُ مَوْقُوفَةٌ إنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ تَبَيَّنَتْ الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ[٢].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٠٥).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٤٢).

٢ ـ من شروط الحوالة ثُبُوتُ الدَّيْن فلَوْ وَقَعَتْ الْحَوَالَةُ قَبْلَ الثُّبُوتِ، ثُمَّ ثَبَتَ الدَّيْنُ تَبَيَّنَ صِحَّتُهَا لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ[١].

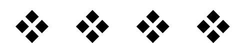
٣ ـ لو عقد بمستورين أي غير مزكين فبانا عدلين صح أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر[٢].

٤ ـ وَلَو بَاعَ مَال مُوَرِّثه ظَانًّا حَيَاته وَكَانَ مَيتا صَحَّ لِأَن الْعبْرَة بِمَا فِي نفس الْأَمر فِي الْأَظْهر[٣].

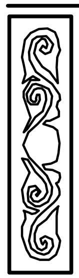
قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

بَـيِّـنَـةٌ مِـنْ مُـدَّعٍ وقَـسَـمُ ... مِنْ مُنْكِرٍ فِيْ النَّصِّ ثُمَّ حَكَمُوا
بِـأَنَّ مَـنْ يَـقْـدِرْ عَـلَـىْ الإِقْـرَاْرِ ... يَـقْـدِرْ عَـلَـىْ الإِنْـشَـاْءِ فِـيْ الـقَـرَاْرِ

ذكر الناظم في هذين البيتين قاعدتين وهما الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون.



(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٤٥).
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٣١).
(٣) السراج الوهاج (ص: ١٧٥).




القاعدة الرابعة والعشرون: البينة على المدعي واليمين على المنكر

مفردات القاعدة:

البينة: البرهان الجلي والمراد بها هنا الشهادة قال الشاعر:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها　　بينات أصحابها أدعياء

وقال الشاعر:

فإن الحق مقطعه ثلاث　　يمين أو نفار أو جلاء
فذلكم مقاطع كل حق　　ثلاث كلهن لكم شفاء

المدعي: اسم فاعل من ادعى ادعاء والاسم دعوى وهي الإخبار بحق للنفس على الغير قال الحصني في قواعده:

اختلف الأصحاب في حد المدعي والمدعى عليه ولهم في ذلك عبارات يرجع حاصلها إِلى معنيين مستنبطين من كلام الشافعي لا منصوصان كما زعم الفُراني:

أحدهما أن المدعي «من يخالف قوله الظاهر»، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر، وهذا ما صرح به الروياني، وكلام أكثر الأصحاب يقتضيه ورجحه الرافعي والنووي.

الثاني: أن المدعي هو الذي لو سكت خلي وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى وسكوته بل يطلب منه الجواب. وقد يتفق أن يكون الواحد مدعياً ومدعى عليه كالمتبايعين إذا اختلفا فيما يقتضي التحالف. وكذا الزوجان إذا اختلفا في قدر الصداق، وفي قدر بدل الخلع ونحوه[١].

اليمين:

اليمين في اللغة القوة، وفي الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى وهو القسم[٢].

قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

واليمين في الدعاوى والخصومات مقابل للبينة.

المنكر: هو من لم يقر بما ادعي به عليه والمستصحب للأصل.

معنى القاعدة:

أي أن المدعي خلاف الظاهر تطلب منه البينة ليقوى جانبه وأما المنكر فلا يطلب من ذلك بل يكتفى منه باليمين لقوة جانبه بالأصالة قال الحصني في قواعده: قال العلماء الحكمة في ذلك أن جانب المنكر أقوى، الأصل البراءة فجعلت البينة من جانب المدعي؛ لأنها حجة قوية بالبراءة، عن التهمة؛ لأن العدل لا يجلب لنفسه خيراً، ولا يدفع ضراً ليعتضد جانب المدعي بالحجة القوية، واليمين حجة ضعيفة إذ الحالف قد يتهم في يمينه؛ لأنه يجلب بها لنفسه نفعاً ويدفع ضرًّا فانجبرت الضعيفة بقوة جانبه[٣].

---

(١) القواعد للحصني (٤/ ٢٤٥).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢/ ٨٥).

(٣) القواعد للحصني (٤/ ٢٤٤).

دليل القاعدة:

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[(١)].

وجاء بلفظ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أخرجه بهذا اللفظ البيهقي من حديث ابن عباس.

فروع القاعدة:

١ ـ إذا ادعى إنسان على آخر ديناً ولا بينة له فيطلب يمين خصمه على أنه لا دين عليه البتة لهذا الشخص، فإن حلف المدعى عليه برئت ذمته وسقطت المطالبة، وإن نكل عن اليمين فإن اليمين ترد على المدعي..

٢ ـ لو ادعى الأمين كالوكيل والمودع وعامل القراض التلف او الرد فالقول قولهم بأيمانهم إذ جانبهم اقوى لاستصحابهم الأصل وعلى المدعي تفريطهم وتقصيرهم إقامة البينة[(٢)].

فائدة:

قال الرافعي: وضابط من يحلف أنه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة، ويقال أيضاً: كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمطلوبها ألزم به فأنكر، يحلف عليه، ويقبل منه وجزم بهذه العبارة في المحرر والمنهاج.

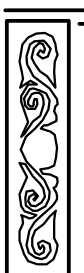
ويستثنى من هذا الضابط صور: منها: القاضي لا يحلف على تركه الظلم في حكمه. ومنها: الشاهد لا يحلف أنه لم يكذب. ومنها: لو قال المدعى عليه أنا صبي، لم يحلف ويوقف حتى يبلغ. ومنها: في حدود الله تعالى. ومنها: منكر أن المدعي وكيل الحق. ومنها: الوصي. ومنها: القيم. ومنها: السفيه في إتلاف المال لا يحلف على الأصح[(٣)].

---

(١) القواعد للحصني (٤/ ٢٤٤).

(٢) الجواهر العدنية ص ٨٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٠٩).



القاعدة الخامسة والعشرون: من يقدر على الإنشاء يقدر على الإقرار

مفردات القاعدة:

الإنشاء: مصدر أنشأ ومنه قوله تعالى: ﴿إنا أنشأناهن إنشاءً﴾.

وفي الاصطلاح: هو إيقاع معنى بفعل يقارنه في الوجود قال شيخنا العلامة محمد ولد بتار العلوي الشنقيطي:

إنشاؤهم حيث باحوا بما له من حدود
إيقاع معنى بفعل مقارن في الوجود

الإقرار: إخبار بحق للغير على النفس.

معنى القاعدة:

أي ان من له الحق في الإنشاء ويكون إنشاؤه صحيحاً فإن إقراره يكون كذلك

دليل القاعدة:

١ ـ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ وَالشَّهَادَة على النَّفس هِيَ الْإِقْرَار.

٢ ـ **(واغدُ يا أنيس على امرأة هَذَا فَإِن اعْترفت فارجمها)**[١].

فروع القاعدة:

١ ـ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْأَبِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ الْبَالِغِ بِالنِّكَاحِ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ.

٢ ـ يقبل إقرار الزَّوْجِ بِالرَّجْعَةِ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ لأنه يملك الإنشاء.

٣ ـ يقبل إقرار الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ الْعَزْلِ لأنه يملك الإنشاء[٢].

مستثنيات:

١ ـ الوكيل في البيع وقبض الثمن إذا أقر بذلك وكذبه الموكل، لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء.

٢ ـ ولي السفيه يملك تزويجه لا الإقرار به.

٣ ـ الراهن الموسر يملك إنشاء العتق، لا الإقرار به[٣].

تتمة:

من لا يقدر على الإقرار لا يقدر على الإنشاء واستثني من ذلك:

١ ـ المرأة يقبل إقرارها بالنكاح ولا تقدر على إنشائه

٢ ـ المريض: يقبل إقراره بهبة، وإقباض للوارث في الصحة، فيما اختاره الرافعي.

٣ ـ الإنسان يقبل إقراره بالرق، ولا يقدر على أن يرق نفسه بالإنشاء، ذكره الإمام[٤].

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٧٥).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٠٦).

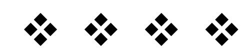
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٦٤).

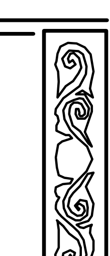
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٦٤).

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

إِنْ عُـلِّـقَـتْ فَـضِـيْـلَـةٌ بِـذَاْتِ   عِـبَـاْدَةٍ أَوْلَـىْ بِـالالْـتِـفَـاْتِ
عَـنْ الَّـتِـيْ قَـدْ عُـلِّـقت بِـزَمَـنِ   أَوْ أَنَّـهَـاْ قَـدْ عُـلِّـقَـتْ بـأَمْـكُـنِ

ذكر الناظم في هذين البيتين القاعدة السادسة والعشرين.





القاعدة السادسة والعشرون:
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلقة بزمانها أو مكانها

مفردات القاعدة:

الفضيلة: أي المزية والزيادة.

المتعلقة: المرتبطة.

بذات: أي نفس.

أولى: أحق.

المراعاة: الاهتمام والحفاظ.

معنى القاعدة:

يعني إذا تردد المرء في عبادته بين شيئين أحدهما يتعلق بذات العبادة والآخر بزمان او مكان العبادة فليراع ويفعل ما له تعلق بذات العبادة فإنه أولى بالمراعاة مما هو متعلق بالخارج عنها من زمان أو مكان.

دليل القاعدة:

١ ـ قَالَ عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ،**

فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصلاة فابدؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**».

٢ ـ قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «**صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**».

٣ ـ كان ابن عمر يبدأ بالعشاء.

٤ ـ قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ.

فروع القاعدة:

١ ـ الْجَمَاعَةُ خَارِجَ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ الِانْفِرَادِ دَاخِلَهَا.

٢ ـ الْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ الِانْفِرَادِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣ ـ النَّفلُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ السَّلَامَةَ مِنْ الرِّيَاءِ رَاجِعٌ لِنَفْسِ الْعِبَادَةِ.

٤ ـ الْقُرْبُ مِنْ الْبَيْتِ لِلطَّائِفِ مُسْتَحَبٌّ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ إلَّا مَعَ الْبُعْدِ «عَنْهُ» آثَرَهُ، لِأَنَّ الدُّنُوَّ فَضِيلَةٌ «مُتَعَلِّقَةٌ» بِالْمَكَانِ وَالرَّمَلُ فَضِيلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ[١].

٥ ـ الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة.

مستثنيات:

١ ـ مِنْهَا: مَنْ بِجِوَارِهِ مَسْجِدٌ تَتَعَطَّلُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ إذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ «كَثِيرَةٍ» فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّ إقَامَتَهَا فِيهِ أَفْضَلُ.

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٥٣).

٢ ـ مِنْهَا: الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ، كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، لَكِنْ أَبُو الطَّيِّبِ قَالَ: إنَّ «الْكَثِيرَةَ» فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ الْقَلِيلَةِ فِي الْمَسْجِدِ[1].

قال الامام أبو بكر الاهدل رَحِمَهُ اللَّهُ في فرائده:

لكنه خرج عن هذا صور ... منها الجماعة القليلة أبر

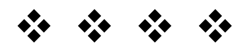
في المسجد القريب إن تعطلا ... من الكثير في سواه فاعقلا

والجمع في المسجد أولى منه ... في غير وإن كان كثيراً فاعرف

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

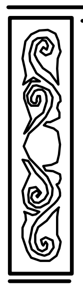
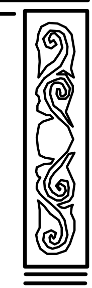
وَمَا لِعُذرٍ جَازَ أَبْطِلْ لِلزَّوَالْ ... والاجتهادُ بِاجْتِهَادٍ لا يُزالْ

ذكر الناظم في هذا البيت قاعدتين هما: القاعدة السابعة والعشرون والقاعدة الثامنة والعشرون.



(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٥٤).



القاعدة السابعة والعشرون: ما جاز لعذر بطل بزواله

مفردات القاعدة:

جاز: صح وساغ.

العذر: المانع من الأصل من ضرورة وحاجة وغيرهما.

بطل: فسد فعله.

بزواله: بسبب زواله أي عدم وجوده.

معنى القاعدة:

أي أن ما قام على العذر يزول بزوال هذا العذر، لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضاً لزم الجمع بين البدل والمبدل منه فلا يجوز، كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، فمعنى البطلان هنا شامل لسقوط اعتباره من حيث إنه يصير في حكم العدم، ولوجوب الانسلاخ منه وتركه.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ مفهومه أن

من لم يضطر فلا يجوز لترتيب الإثم على ذلك عند عدم الاضطرار الذي هو عذر مجوز.

فروع القاعدة:

١ ـ التيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

٢ ـ الشهادة على الشهادة لمرض، ونحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم[١].

٣ ـ غير القادر على القيام في الصلاة يجوز له ترك القيام مادام غير قادر فإذا قدر لم يجز له الصلاة بدون قيام.

٤ ـ التيمم لأجل المرض يشرع فإذا زال المرض زال جواز التيمم.

تنبيه:

هذه القاعدة قريبة من قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكلا القاعدتين قيد للقاعدة الكبرى وهي الضرورات تبيح المحظورات

فائدة

قال بعضهم: المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول. فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم.

والمنفعة: كالذي يشتهي خبز البر، ولحم الغنم، والطعام الدسم.

والزينة: كالمشتهي الحلوى، والسكر، والثوب المنسوج من حرير، وكتان. والفضول: التوسع بأكل الحرام، والشبهة[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥).





القاعدة الثامنة والعشرون:
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

مفردات القاعدة:

الاجتهاد: افتعال من الجهد والمراد به بذل الوسع والجهد وفي الاصطلاح: بذل المجهود في تحصيل المقصود من ظن بحكم.

لا ينقض: النقض فك المبرم قال تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾ والمعنى: لا يبطل

معنى القاعدة:

قال السيوطي: معنى قولهم «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» أي في الماضي ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى[١].

دليل القاعدة:

قال الإمام السيوطي: الأصل في ذلك إجماع الصحابة ﷺ نقله ابن الصباغ وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٣).

قضينا وهذا على ما قضينا، وقضى في الجد قضايا مختلفة وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جراً[1].

فروع القاعدة:

١ ـ لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء.

٢ ـ لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني، بل يتيمم.

٣ ـ لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد، كذا علله في التتمة.

٤ ـ لو ألحقه القائف بأحد المتداعيين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل.

٥ ـ لو ألحقه قائف بأحدهما، فجاء قائف آخر فألحقه بالآخر لم يلحق به لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٦ ـ لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ[2].

مستثنيات:

الأولى: للإمام الحمى ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٢).

الثانية: لو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله.

الثالثة: إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول.

الرابعة لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي[١].

قلت: والحق أن في هذه المسثنيات الأربع نظراً

خاتمة:

ينقض قضاء القاضي في مواضع:

١ ـ إذا خالف نصا.

٢ ـ إذا خالف إجماعا.

٣ ـ إذا خالف قياسا جليا.

٤ ـ إذا خالف القواعد الكلية قاله القرافي

٥ ـ إذا كان حكما لا دليل عليه، نقله السبكي في فتاويه قال: وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص. وهو حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصا، أو ظاهرا قال: وما خالف المذاهب الأربعة، فهو كالمخالف للإجماع[٢].

قال الإمام أبوبكر الأهدل رحمه الله:

خاتمة وينقض القضاء في مواضع فانقضه إن يخالف

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٤).

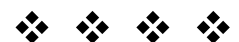
(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ ج١).

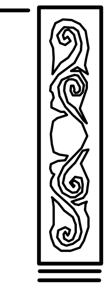
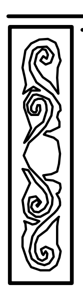
لـلـنـص أو إجـمـاع او قـيـاس غـيـر خـفـي عـنـد كـل الـنـاس
أو خـالـف الـقـواعـد الـكـلـيـة عـن الـقـرافـي هـذه مـحـكـيـة
أو كـان مـا حـكـم لا دلـيـل لـه عـلـيـه فـالـسـبـكـي أيـضـاً نـقـلـه
قـال ومـا خـالـف شـرط مـن وقـف مـخـالـف لـلـنـص عـنـد مـن عـرف
وخـلـف مـا عـلـيـه قـول الأربـعـة كالخلف للإجماع فانقض مشرعه

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

وإِنْ تَـصَـرَّفْـتَ عَـنِ الـغَـيْـرِ أَنِـطْ بِـأَصْـلَـحٍ وَذِكْـرُ بَـعْـضٍ يَـرْتَـبِـطْ
بِـبَـعْـضِـهِ دُوْنَ تَـجِـزٍ مِـثْـلَـمَـاْ يُـذْكَـرُ فِـيْـهِ كُـلُّـه مُـتَـمَّـمَـا

ذكر الناظم في هذين البيتين قاعدتين وهما التاسعة والعشرون والثلاثون



القاعدة التاسعة والعشرون:
التصرف عن الغير منوط بالمصلحة

مفردات القاعدة:

التصرف: أي التدبير للأمور.

منوط: معلق.

المصلحة: المنفعة المترتبة على شيء ما.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم «ومعنى هذه القاعدة أن نفاذ تصرف الراعي أو الإمام على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ[1].

دليل القاعدة:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٣).

٢ ـ ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه. قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت»[١].

فروع القاعدة:

١ ـ إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات.

٢ ـ إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب: جاز، وبغير سبب لا يجوز

٣ ـ لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

٤ ـ إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر.

٥ ـ أنه ليس لإمام العفو عن القصاص مجانا لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها.

٦ ـ أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء، وإن رضيت لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه[٢].

٧ ـ يدخل في هذا كل من ولي أمراً وصار قائماً عليه فلا يصح له التصرف إلا بالمصلحة سواء كان رئيس دولة أو مدير دائرة حكومية أو أهلية ولاه غيره عليها وجعله نائباً.

---

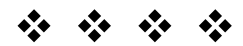
(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

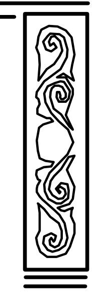
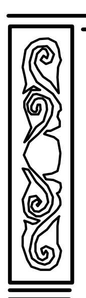
فائدة:

قال الحصني: المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة؟ أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة؟ وفي المسألة خلاف والصحيح الأول ولم يعرف الرافعي غيره وحكي الثاني الروياني والإِمام والغزالي، فإِذا استوت المصلحة والمفسدة لا يجوز التصرف على الصحيح ويجوز على الآخر وتظهر فائدة الخلاف في مسائل منها: تزويج من ليس لها قرابة من غير كفء هل للإِمام ذلك. برضاها؟ فيه وجهان الأصح المنع.

ومنها: إِذا استوت المصلحة والمفسدة في أخذ الشقص المشفوع وتركه لليتيم، ففي المسألة ثلاثة أوجه، الوجوب والجواز والتحريم(١).



(١) القواعد للحصني (٤/ ١٢).

القاعدة الثلاثون
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله

مفردات القاعدة:

ذكر: أي التلفظ به في العقود ولا يوجد في العبادات إلا في النسك.

يتجزأ: يتبعض.

معنى القاعدة:

إذا كان إعمال اللفظ أولى من إهماله فكل ما لا يقبل التجزئة فذكر بعضه في الحكم كذكر كله، ووجود بعضه كوجود كله، إذ لا يخلو إما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيعمل الكلام، وإما لا فيهمل، لكن الإعمال أولى من الإهمال[1].

دليل القاعدة:

هو قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله ودليل الدليل دليل.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: **٣٢٢**).

تتمة:

وردت هذه القاعدة في كتب أهل القواعد بألفاظ وهي بلفظ: الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله وفي لفظ: «الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله وفي لفظ: «ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله وفي لفظ: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كَذِكرِ كلّه[١].

فروع القاعدة:

١ ـ إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو بعضك طالق، طلقت طلقة.

٢ ـ إذا قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كالطلاق، كما في زوائد الروضة، ولا نظير لها في العبادات.

٣ ـ إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين، سقط كله.

٤ ـ إذا عتق بعض المالكين للرقبة نصيبه وهو موسر عتق جميعها وهذا بناء على أن نفس عتقه لنصيبه عتق للنصيب الآخر ما دام موسراً وليس بدفع قيمته كما يقول المالكية.

٥ ـ إذا عفا الشفيع عن بعض حقه، فالأصح سقوط كله، والثاني المقابل للأصح أنه لا يسقط شيء لأن التبعيض تعذر، وليست الشفعة مما يسقط بالشبهة، ففارقت القصاص والطلاق[٢].

تنبيه وضابط:

تنبيه:

حيث جعلنا اختيار البعض اختيارا للكل، فهل هو بطريق السراية أو

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٢٠٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٠).

لا، بل اختياره للبعض نفس اختياره للكل؟ فيه خلاف مشهور في تبعيض الطلاق وطلاق البعض وعتق البعض وإرقاق البعض.

ضابط:

لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة وهي:

إذا قال: أنت علي كظهر أمي فإنه صريح، ولو قال: أنت علي كأمي لم يكن صريحا(١).

قال الإمام السيد أبوبكر الاهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فرائده:

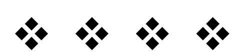
ثم هو هل يكون بالسراية ... أم لا خلاف شائع الحكاية

وما على الكل يزيد البعض قط ... إلا بفرع في ظهار انضبط

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

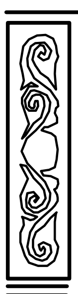
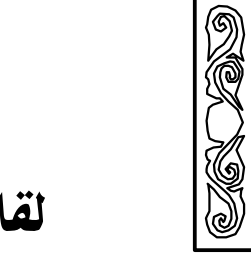
إِلى هُنَاْ اكتفيتُ بالميسورِ ... إذْ هُوَ لا يَسْقُطُ بالمعسورِ

ذكر الناظم في هذا البيت القاعدة الإحدى والثلاثين وهي الأخيرة في هذا النظم.



---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦١).

لقاعدة الإحدى والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور

مفردات القاعدة:

الميسور: اسم مفعول من يسر.

لا يسقط: أي يثبت حكمه ولا يزول.

المعسور: اسم مفعول من عسر.

معنى القاعدة:

أن الشارع إذا طلب من المكلف شيئاً وأمكنه فعل بعضه دون بعض فلا يسقط عنه فعل ما يمكنه حرصاً من الشارع على المحافظة على الواجب قدر الإمكان ليبقى صرح العبودية لله قائماً.

دليل القاعدة:

١ ـ قال ربنا عَزَّ وَجَلَّ وتقدس: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

أهمية هذه القاعدة:

قال ابن السبكي عن هذه القاعدة: وهي من أشهر القواعد المستنبطة

من قوله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». وبها رد أصحابنا على أبي حنيفة قوله «**إن العريان يصلي قاعدا**». فقالوا: إذا لم يتيسر ستر العورة، فلم يسقط القيام المفروض؟ وذكر الإمام: أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة(١).

فروع القاعدة:

١ ـ القادر على بعض السترة، يستر به القدر الممكن جزما.

٢ ـ القادر على بعض الفاتحة، يأتي به بلا خلاف.

٣ ـ إذا كان محدثا وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما، عليه غسل النجاسة قطعا.

٤ ـ لو خاف الجنب من الخروج من المسجد، ووجد غير تراب المسجد، وجب عليه التيمم كما صرح به في الروضة ووجه بأن أحد الطهورين التراب، وهو ميسور فلا يسقط بالمعسور.

٥ ـ واجد بعض الصاع في الفطرة يلزمه إخراجه في الأصح.

٦ ـ لو أعتق نصيبه وهو موسر ببعض نصيب شريكه، فالأصح السراية إلى القدر الذي أيسر به(٢).

٧ ـ لَو ملك مائَة نَقْدا وَمِائَة مُؤَجّلا على مَلِيء وَقُلْنَا لَا يجب تَعْجِيل الزَّكَاة فِي الْمُؤَجل فمقدار النَّقْد يجب أَدَاؤُهُ على أصح الْوَجْهَيْنِ لِأَن الميسور لَا يسْقط بالمعسور وَقيل لَا يجب لِأَن النّصاب فِي حكم شيء وَاحِد فَلَا يَتَبَعَّض واجبه(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ٤٧٤).

٨ - يُتِمُّ الْعَارِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ في صلاته فَلَا يُومِئُ بِهِمَا لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ(١).

٩ - إِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ(٢).

مستثنيات

١ - واجد بعض الرقبة في الكفارة، لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف ووجه بأن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين، جمع بين البدل والمبدل، وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة، وهو ممتنع، وبأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة فلو قدر على البعض، ولم يقدر على الصيام ولا الإطعام، فثلاثة أوجه لابن القطان:

أحدها: يخرجه ويكفيه.

والثاني: يخرجه ويبقى الباقي في ذمته.

والثالث: لا يخرجه

٢ - القادر على صوم بعض يوم دون كله، لا يلزمه إمساكه، ومنها: إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص، لا يأخذ قسطه من الشقص

٣ - إذا أوصى بثلثه يشترى به رقبة، فلم يف بها، لا يشترى شقص.

قال الناظم عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه:

نَظَمَتُها بِسَاعةٍ على عَجَلْ   بِفَضْلِ ربنا الذي عزَّ وَجَلَّ
صَلَّى على نَبِيِّنا وسَلَّمَا   إلهُنا وربُّنَا وَعَظَّمَا
والآلِ والصحبِ الكرامِ البررةْ   ما برزتْ مِنْ خِدْرِهَاْ مُخَدَّرَةْ

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٩٣).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٥).

معنى الأبيات:

ذكر الناظم الوقت الذي استغرقه في نظمها وعقد أبياتها فقال نظمتها بساعة: أي في ساعة فالباء بمعنى في على حد قول الله تعالى: ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ أي في سحر وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ أي في بدر على عجل: أي في استعجال لأن سائل النظم يتشوف لرؤيتها ونفع الطلاب بها ثم بين الناظم أن هذا الجهد الذي يسره الله له ليس بحوله ولا قوته وإنما بفضل ربنا الذي ﷻ فلولا فضل الله ما عرف ولا علم ولا استطاع أن يكتب حرفا او ينطق به فالفضل من ربنا تعالى وله ثم ختم الناظم نظمه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال:

صلى على نبينا وسلما إلهنا وربنا وعظما

والآل والصحب الكرام البررة: جمع بار.

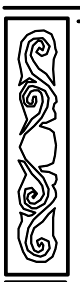
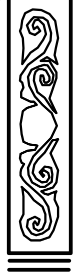
ما برزت: ظهرت.

من خدرها: أي بيتها قال امرؤ القيس:

ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة فقالت لك الويلات إنك مرجلي

مخدرة: ملازمة للخباء

تم بفضل الله ﷻ وتقدس وتنزه وتعالى سبحانه خالقي ورازقي ومعلمي التعليق على هذه المنظومة قبل غروب شمس يوم الثلاثين من رمضان المبارك سنة ألف وأربعمائة وأربعين ١٤٤٠هـ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في دولة أندونيسيا بجاوة الوسطى في تغال قرية قيرين المباركة فأسال الله تعالى بفضل هذه الساعة المباركة ان ينفع بهذه المنظومة وشرحها وان يكتب القبول لي ولها وكل دال على الله على مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وان ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات



